جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين :

دعماش حنان

رابحي حدة

إشراف الأستاذ:

عثماني حسين

لجنة المناقشة

الأستاذ: بشور فتيحة.....رئيسا

الأستاذ: **عثماني حسين**.....مشرفا و مقررا

الأستاذة: بلحارث ليندة.....ممتحنا

السنة الجامعية : 2016/2015

بسم الله الرحمان الرحيم

اقرأ باسم ربك الذي خلق(1) خلق
الإنسان من علق(2) اقرأ و ربك
الأكرم(3) الذي علّم بالقلم(4) علّم
الإنسان ما لم يعلم(5)

صدق الله العظيم

(الآية1-5 من سورة العلق)

كلمة شكر و عرفان

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف

عثماني حسين

على قبوله الإشراف على هذا البحث و توجيهاته التي ساعدتنا على إنجازه، وعلى تزويدنا بالنصائح والإرشادات القيمة التي سرنا على ضوئها.

كما نتقدم بجزيل الشكر لجميع أساتذتنا بكلية الحقوق- جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة

إهداء

إلى من أثارا فينا الطموح إلى المعرفة و دفع بنا إلى دروب العلم و التحصيل إلى رمز الكفاح ونبع الحنان:الأم الغالية و الأب العزيز.

إلى أعز الناس.....أهلنا و عائلتنا الحبيبة

إلى رفقاء الدرب.....زملائنا و زميلاتنا

إلى كل أحبائنا.....المقربين إلى قلبنا

إلى كل من ساعدنا.....سواء من قريب أو من بعيد

إلى كل من ذكره قلبنا.....و أغفله قلمنا

إلى كل هؤلاء نهدي عملنا هذا

مقدمة

مقدمة

تعد السلطة القضائية من أهم السلطات التي تقوم عليها الدولة الحديثة،ولما كانت هذه السلطة منوطة في إطار وظيفتها بممارسة العملية القضائية،فإن دورها الأساسي يتمثل في الفصل في الخصومات و النزاعات بين أفراد المجتمع، وإعطاء كل ذي حق حقه،لذا يعد نظام العدالة الجنائية من أهم مؤسسات الضبط الاجتماعي لمنع الجريمة وردع الجناة،وفي إطار هذا النظام يهدف القانون الجنائي إلى ضمان التطبيق الفعال لقانون العقوبات وضمان الحرية الشخصية للمتهم و كفالة تعويض الضحية و حفظ حقوقه.

تقع على عاتق القضاء مهمة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا من خلال الإجراءات الجنائية التي تهدف إلى إصدار الحكم الجنائي وفق ضوابط الشرعية الدستورية،فبعد الانتهاء من إجراءات التحقيق يصدر القاضي ثمرة جهده ونتيجة بحثه للوقائع المعروضة عليه التي لطالما انتظرها الأطراف، وهم يتطلعون بلهفة لمعرفة ما سيصدر عن هذه المحكمة من حكم، فيصدر القاضي الحكم بعد جهد و عناء وتفحص للمنازعات التي تتكون منها الخصومة والتي أثارها الأطراف سواء طلبات أصلية، أم عارضة، أم إضافية ،أم ما أبداه الخصوم من دفوع كثيرة أثناء سير الخصومة.

يكون على القاضي أن يدقق في جميع هذه الطلبات و الدفوع، وما أثير خلال سير الإجراءات بهدف الوصول إلى حكم يتغلب على جميع العقبات، ويفض النزاع المطروح عليه،كون إصدار الحكم من أهم المراحل التي يمر بها نظام القضاء.

بعد مرحلة إصدار الحكم تبدأ مرحلة جديدة، وهي مرحلة ما بعد الحكم ،حيث يبدأ الطرف الذي صدر الحكم ضده ،ولم يرض به، بالتفكير في موضوع إبطاله أو عرقلة تنفيذه.

على الرغم من الإجتهاد القانوني في إرساء قواعد القوانين الوضعية بشكل يتماشى والمبادئ العامة، فإنها تبقى نسبية لأنها موضوعة وفق مفاهيم بشرية، قد تكون صحيحة كما قد تكون خاطئة،والقول نفسه بالنسبة للأحكام الجنائية التي وإن كانت تهدف إلى إدانة

المذنبين وعقابهم و تبرئة الأشراف وحمايتهم، فإن ذلك لا يمنع إمكانية أن يشوبها خطأ أو قصور.

قد يعبر الحكم الذي يعلنه القاضي الجنائي في الدعوى عن معرفة مضبوطة للوقائع والقانون،كما قد يعبر أيضا عن معرفة ناقصة أو مبالغ فيها، فالأمر يخضع لمدى خبرة القاضي الجنائي وتمكنه، وحجم معلوماته القانونية وحسه القضائي.

لا يمكن إنكار خضوع القاضي لمؤثرات قد تجعل لديه استعدادا متوقعا للخطأ، لأنه لا يستطيع أن يصل في حكمه إلى العدل المثالي المطلق، فهو معرض للخطأ سواء كان هو نفسه مصدرا له من حيث التقدير أو الخبرة، أم كان الخطأ كاملا في الأدلة و الوقائع التي استمد منها اقتناعه .

وقد يتخذ الخطأ في الحكم الجنائي عدة صور، لكنه يأخذ بصورة عامة شكل الإدانة الخاطئة أو البراءة الخاطئة،وبالتالي قد يمس بمصلحة المجتمع ككل، أو بمصلحة المتهم أو كليهما.

لأن القضاة بشر و غير معصومين من الخطأ، اقتضى القانون إحداث طرق الطعن بصفة عامة، بغية تحقيق العدالة و الوصول إلى الحقيقة لتصحيح الأخطاء التي قد تقع فيها السلطة القضائية،فطرق الطعن هي الوسائل أو المكنات التي يتسنى للخصوم عن طريقها التظلم في الأحكام ،بهدف تصحيح ما يكون قد شابها من عيوب ،أو أخطاء واقعية أو قانونية أملا في الوصول إلى حكم صحيح غير مخالف للواقع و القانون.

إن إقامة العدل و الحق التي تشيع الطمأنينة و تنشر الأمن و تقوي الثقة بين الحاكم

و المحكوم،هي التي تبرز أهمية الحكم القضائي في فصل الخصومات و تحقيق العدالة، وتتجلى أهمية الموضوع في ضرورة الإحاطة بالأسباب التي تؤدي إلى وقوع الأخطاء في

تلك الأحكام لأنها تسيء إلى الأجهزة القضائية ،و الأنظمة الإجرائية التي تحكمها، و تؤدي إلى فقدان هيبتها و بالتالي يستدعي ذالك تفعيل الشبكة الرقابية التي رصدها المشرع لحصر الأخطاء القضائية ،ذلك أنّ الطعن إجراء هام في الحياة القضائية الجنائية.

تنقسم طرق الطعن حسب التشريع الجزائري إلى طرق طعن عادية وهي الطعن بالمعارضة و الاستئناف، و طرق الطعن غير العادية و هي الطعن بالنقض و الطعن بالتماس إعادة النظر[1].

لهذا تطرح الإشكالية التالية :

كيف يصدر الحكم الجزائي و كيف يتم الطعن فيه؟

للإجابة عن هذه الإشكالية،قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين،تناولنا في الفصل الأول:ماهية الحكم الجزائي من خلال معرفة ما هو هذا الحكم و ماهي مختلف أنواعه و الشروط الواجبة توافرها فيه

أما في الفصل الثاني،فتناولنا مختلف طرق الطعن التي يخضع لها هذا الحكم،سواء العادية أو غير العادية.

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي كونه أسلوب من أساليب التحليل الذي يقوم على وصف الظاهرة ،و الإحاطة بمعالمها، و علاقاتها و تفسيرها بموضوعية تنسجم مع معطيات الدراسة، وكذا على المنهج التحليلي الذي يجمع بين فهم القانون و فهم الواقع،بالإضافة إلى كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية التي تنظم الإجراءات و الأحكام القضائية القابلة للطعن.

[1]-الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48،الصادر سنة 1966،المعدل و المتمم

الفصـــــل الأول

ماهية الأحكام الجزائية

يعتبر الحكم الجزائي محورا تدور في فلكه جميع موضوعات القانون والفكر الجنائيين وذلك بسبب ارتباطه ارتباطا وثيقا بمختلف العلوم الجنائية، لكونه مظهرا من مظاهر السلطة الفعلية ،و العلمية للقانون، و يلعب دورا كبيرا في صيانة الحقوق ،و المصالح و تحقيق الأمن و الإستقرار في المجتمع.

فغاية الدعوى هو الوصول إلى حكم حاسم لها حاز لقوة إنهائها، و تنفيذ ما يقضي به هو واجهة الممارسة الفعلية لمطلب العدالة، و هو يعكس مدى قوة الدولة ووجودها وبسط سيادتها،فيكفي صدوره باسم الشعب،و هو يعد الكلمة النهائية للمحكمة في النزاع المعروض عليها،و قد حدد القانون عددا من القواعد التي يلزم صدور الحكم وفقا لمقتضاه،و ذلك حفاظا على التطبيق السليم للقانون، و حماية حقوق الناس و حفاظا عليها.

وفي هذا الفصل نحاول تحديد ماهية الحكم الجزائي من خلال عناصره الأساسية ومقتضياته،وهذا في مبحثين بحيث نتناول في كل منهما جانبا من الجوانب الهامة و الجديرة بتسليط الضوء عليها و نتناولها بالتحليل و الدراسة.

ففي المبحث الأول نتطرق إلى مفهوم الحكم و ذلك في مطلبين؛المطلب الأول نتناول فيه تعريف الأحكام الجزائية أما المطلب الثاني نتناول فيه أنواع الأحكام الجزائية،حيث نتناول في البداية مفهوم الحكم الجزائي(المبحث الأول)،ثم شروط صحته ومشتملاته(المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مفهوم الأحكام الجزائية

لبناء تصور عام يصف الحكم الجزائي يجب التعريج على مفهوم الحكم في حد ذاته و تحديد عناصره الأساسية و مدلولاته اللغوية و الفقهية (**المطلب الأول**) ثم البحث عن أنواعه وذلك بحسب الزاوية التي تنظر من خلالها إليه(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

تعريف الحكم الجزائي

يختلف تعريف الحكم الجزائي سواء من اللغة(**الفرع الأول**)أو الفقه (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

التعريف اللغوي

الحكم لغة:

حكم ،حكما و حكومة بالأمر للرجل أو عليه أو بينهم:قضى و فصل وحكم بإدانة شخص اعتبره مذنبا وأدانه،حكم ببرائته برأه، و حكم البلاد:تولى شؤونها[1].

و تحكم في الأمر:حكم فيه و فصل برأي نفسه...تصرف فيه وفق مشيئته[2].

الفرع الثاني:

التعريف الفقهي

لقد أطلق الفقهاء على مصطلح "الحكم" عدة تعاريف و ذلك نظرا لأهميته البالغة بصفته غاية الدعوى الجزائية.

---

[1]-جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، لبنان، 2001،ص498

[2]-فؤاد إبرام البستاني، منجد الطلاب ،معجم لغوي،دار المشرق،الطبعة السابعة و الأربعون،بيروت، 2000،ص134

الحكم الجزائي بمعناه الواسع عبارة عن كل قرار صادر من جهة قضائية عادية أو استثنائية أو خاصة ذات ولاية خاصة بالنسبة لذلك القرار، والتعريف السائد في الفقه هو أنه عبارة عن قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقا للقانون فصلا في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الحسم في الموضوع.

ويعرّفه البعض الآخر على أنه نطق لازم و علني يصدر من القاضي كي يفصل به في خصومة مطروحة عليه أو في نزاع ما.

و الحكم في المعنى الضيق و الدقيق هو كل قرار تصدره المحكمة في الدعوى العمومية عند نظرها لوضع حد لها و الفصل فيها[1].

يشير الدكتور **محمود نجيب حسني** إلى تعريف الحكم الجزائي بالمعنى الضيق،فيعتمد فعلا على بيان السلطة التي تصدره و هي المحكمة، و المناسبة التي يصدر فيها وهي الخصومة و لكنه يصف التعريف بالقصور الذي يرجعه إلى:

أنه لم يحدد جوهر الحكم الجنائي كليا أو جزئيا، إذ يتطلب علما بالوقائع و القواعد القانونية وطرق تحصيل هذا العلم و التي تتمثل في مراحل تكوين الحكم، فعند اكتمال العلم

ولاتضاح العلاقة بين الوقائع ،و القانون يمكن الانتقال إلى استخلاص التكييف القانوني لهذه الوقائع ،و الآثار المترتبة عليه و المتمثلة في التزام أطراف الدعوى بمسلك معين، فإن بلغ القاضي هذه المرحلة في بناء الحكم ،تعين عليه أن يفرض إرادة القانون على أطراف الدعوى في خصومتهم أو نزاعاتهم، و التي هي في ذات الوقت إرادة القاضي و المحكمة،وفرض هذه الإرادة يقتضي حتما التعبير عنها بإصدار الحكم.

[1]-كامل سعيد،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع و الدار العلمية الدولية، الأردن، 2001،ص65

يتمثل العيب الثاني في أن ذلك التعريف لم يشمل آثار الحكم، المتمثلة في تحديد مسلك معين يلتزم به أطراف الدعوى، ليصبح هذا الحكم بمثابة قانون واقعي خاص بالدعوى،بمعنى أن الحكم يظهر و يبرز لأطراف الدعوى القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على علاقاتهم أو مسألة خلافهم.

ليصل في الأخير إلى تعريف الحكم الجنائي على أنه "**إعلان القاضي الجنائي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى**"[1] .

أما حسين الطاهري عرفه بانه " **نطق لازم و علني يصدر عن القاضي مما يفصل فيه في الخصومة المطروحة عليه أو النزاع بها**"

إن تعريف حسين الطاهري هو الراجح لأنه ذكر الجهة المختصة بالنطق بالحكم بطريقة قانونية ملزمة لأطراف الخصومة و أن الفصل في هذه الأخيرة يكرس إرادة القانون فوق إرادة الفرد، فالتعريف قد تطرق إلى عناصر الحكم الجزائي، و حاول أن يؤطرها ضمن دائرة قانونية بحتة[2].

المطلب الثاني:

أنواع الأحكام الجزائية

تقسم الأحكام الجزائية إلى عدة أقسام، و ذلك حسب الزاوية التي تنطلق منها نظرتنا إلى الحكم،إذ تقسم الأحكام من حيث صدورها في مواجهة المحكوم عليه أو في غيبته إلى أحكام حضورية و غيابية و اعتبارية(**الفرع الأول**) وتتقسم من حيث موضوعها و مدى فصلها في الخصومة الجنائية، إلى أحكام فاصلة في الموضوع، و أحكام سابقة عن الفصل

[1]-محمود نجيب حسني، شرح قانون إجراءات جنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ،ص279،278

[2]سليمان هادي،الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2015،ص6

في الموضوع (**الفرع الثاني**)أما من حيث قابليتها للطعن فتنقسم إلى أحكام ابتدائية و أحكام نهائية(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:

أنواع الأحكام من حيث حضور المتهم أو غيابه

يقضي الأصل بانعقاد المحاكمة في حضور المتهم ،و ذلك لكي تتيح له الفرصة للدفاع عن نفسه ،و أمر الحضور أو الغياب متروك للمتهم، لذلك جازت محاكمته غيابيا لعدم إطالة الإجراءات،واتجه المشرع إلى افتراض حضور المتهم، بحيث يوجد أحكام حضورية و أحكام غيابية و أحكام حضورية اعتبارية[1].

أولا:الأحكام الحضورية

يحرص المشرع الجزائري في المادة الجزائية على صدور الأحكام الجزائية ضد المتهمين في مواجهتهم و بحضورهم ،وذلك حتى يتمكن القاضي من تقدير العقوبة الملائمة للمتهم وشخصيته،إذ يستلزم القانون في الأصل الحضور الشخصي للمتهم في جميع إجراءات المحاكمة حتى يكون الحكم عنوانا للحقيقة مع جواز حضوره عن طريق ممثله ،أو وكيله استثناء في الأحوال التي يسوغ فيه ذلك[2].

من المتفق عليه فقها و قضاء أنه إذا حظر المتهم بنفسه جميع مراحل المحاكمة فإن الحكم يعتبر حكما حضوريا، حتى ولو غاب عن الجلسة التي خصصت للنطق بالحكم، إذ أن العبرة في اعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا في حضور المتهم جلسات المحاكمة التي

---

[1]- مقري أمال،الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، جامعة منتوري،قسنطينة، 2011،ص11

[2]-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999،ص461

يجرى فيها إجراء من إجراءات التحقيق النهائي، كسماع الشهود أو الاضطلاع على الأوراق و الأدلة، أو سماع مرافعة الخصوم، و التي تتاح له فيها بناء على ذلك أن يقوم بدوره الإجرائي الذي رسمه له القانون، بأن يدافع عن نفسه على أساس ما يسمع و يشاهد من أدلة ضده[1].

الحكم الحضوري إذن عبارة عن حضور المتهم في الجلسات التي تتم فيها المرافعة، و الحالات التي يعد فيها الحكم حضوريا حددتها المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إذ تنص "يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق:

- الذي يجيب على نداء اسمه و يغادر باختياره قاعة الجلسة
- الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور
- الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم".

و الحكم يكون حضوريا إذا صدر في مواجهة المتهم أو غيره أيضا،وصدور الحكم في مواجهة المتهم ،أو عدم مواجهته هو أساس التفرقة بين الأحكام الحضورية ،و الأحكام الغيابية[2].

ثانيا:الأحكام الغيابية

يعد حضور إجراءات المحاكمة حقا جوهريا للمتهم بغية ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه؛كما سبقنا الذكر؛كأصل عام، إلا أنه هناك من يرى أن حضوره ليس لازما دوما من جهة نظر المحكمة ،و نظر بعض المتهمين الذين يرون في حضورهم إهانة و إذلالا لهم وتناقضا مع قرينة البراءة [3]

[1] - محمد صبحي نجم، أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية،الأردن،2000،ص492

[2] -حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، دون ذكر الطبعة و دار النشر،الإسكندرية، 2007،ص907

[3] -مقري أمال ،المرجع السابق،ص12

تصدر الأحكام الغيابية في غياب الخصم أثناء جلسة المرافعة ،أو بعبارة أخرى هي تلك الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية غيابيا بسبب عدم توافر شيء يدل على أنه اتصل بالاستدعاء[1]،على أن يبلغ الحكم الصادر غيابيا للمعني شخصيا و أن له حق المعارضة في مهلة 10 أيام من يوم تبليغ الشخص المتهم، و ذلك طبقا للمادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية.

تتمثل الحالات التي يصدر فيها الحكم غيابيا و ذلك وفقا لنص المواد 345، 346 و 407 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي:

-إذا تغيب المتهم عن الجلسة و لم يثبت توصله بالتكليف بالحضور شخصيا

-إذا تغيب المتهم عن الجلسة و قد تبين أنه توصل بالتكليف بالحضور شخصيا على أنه قدم للمحكمة عذرا تعتبره عذرا مقبولا.

ثالثا: الأحكام الجزائية الصادرة غيابيا بالتكرار:

هي تلك الأحكام التي تصدر في حالة تكرار المتهم الغياب و ليس له حق المعارضة[2]، و له حق الإستئناف في مهلة 10 أيام من تبليغ الشخص ،أو الموطن، أو النشر في مقر المجلس الشعبي البلدي ،أو النيابة العامة، و هذا طبقا للمادة418 من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا:الأحكام الحضورية الإعتبارية

[1]-تاقة عبد الرحمان، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر ،2004،ص12

[2]المرجع نفسه،ص12

أراد المشرع الجزائري التخفيف من عيوب الحكم الغيابي لما يترتب عليه من فتح باب الطعن بالمعارضة، و بطء البت في الخصومات بين الأفراد فأخذ بما يسمى بالأحكام الحضورية الإعتبارية القاصرة على الجنح، و المخالفات دون الجنايات، و هي الأحكام التي تصدر ضد المتهم الذي لم يحضر جلسة المحاكمة رغم تبليغه شخصيا بالحضور،و يصدر في غياب المتهم الذي لا يحضر المحاكمة على الإطلاق فهي عقاب قانوني[1].

و تكون في الأحوال التالية:

- إذا بلغ الشخص شخصيا بالتكليف بالحضور ولم يحضر جلسة المحاكمة من دون تقديم عذر مقبول، و هذا طبقا للمادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،و أيضا في حالة المتهم الذي يغادر القاعة باختياره بعد ما يجيب على نداء اسمه
- الذي يرفض الإجابة رغم حضوره في القاعة
- الذي يحضر إحدى الجلسات و لا يحضر الجلسة المقررة للمحاكم

تسري مواعيد الإستئناف في هذه الحالات من تاريخ تبليغه الحكم و ليس من تاريخ النطق بالحكم[2].

الفرع الثاني:

أنواع الأحكام من حيث موضوعها

تنقسم الأحكام من حيث موضوعها و تبعا لمدى حسمها و فصلها في الخصومة الجنائية إلى أحكام فاصلة في الموضوع و أحكام سابقة عن الفصل فيه.

[1]-بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر،2014،ص17

[2]-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن،الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016،ص ص381،380

أولا:الأحكام الفاصلة في الموضوع

هي تلك الأحكام التي تحسم الدعوى، فتنهي النزاع بفصلها في جميع الطلبات المعروضة أمام المحكمة، أو جزء منها ،أو مسألة متفرعة عنها[1].

أما الأحكام الأخرى و إن كانت تمس في النهاية موضوع النزاع و هو حق الدولة في العقاب إيجابا أو نفيا، و هذا المساس لا يعتبر مباشرا فيترتب كنتيجة للحكم عكس ما يكون الحال في البراءة أو الإدانة،إذ يعتبر الحكم بالإدانة فاصلا في موضوع الدعوى ،باعتباره فصل في النزاع الموجود بين الدولة كممثل للجميع، و المتهم بإقرار الحق العام في إنزال العقوبة عليه،أما فيما يتعلق بالحكم بالبراءة يعد فاصلا في النزاع بينهما ينفي حق الدولة في العقاب أو بعدم إقرار هذا الحق[2].

و عليه فهذه الأحكام تنهي الخصومة المعروضة أمام المحكمة، و لكن لا يعتبر كل حكم منهي للخصومة فاصلا في الموضوع ،فالحكم الذي يصدر بعدم قبول الدعوى العمومية لتوفر مثلا سبب عدم الإختصاص فهذا الحكم صحيح تنتهي به الخصومة، و لكن لا يعتبر فاصلا في الموضوع و إنما سابقا عن الفصل فيه[3].

ثانيا:الأحكام السابقة عن الفصل في الموضوع

و هي الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع و تتعلق بتنظيم إجراءات السير في الخصومة، و هي الأحكام الوقتية و التحضيرية و التمهيدية.

[1]-حسن محمد وهدان،الأحكام القضائية و طرق الطعن فيها،الطبعة الأولى،دار يافا للنشر و التوزيع،الأردن، 2012، ص47

[2]-مقري أمال،المرجع السابق،ص19

[3]-حاتم حسن بكار،المرجع السابق،ص،ص،917،918

1- الأحكام الوقتية: هي أحكام سابقة على الفصل في موضوع الدعوى الجنائية، تقضي باتخاذ إجراء مؤقت و تحفظي لحين الفصل في موضوع الدعوى،كالحكم الصادر بطلب النيابة العامة بحبس المتهم مؤقتا أو الإفراج عنه مؤقتا[1].

2-الأحكام التمهيدية: تعتبر أيضا من الأحكام السابقة عن الفصل في الموضوع ،و تتعلق بالتحقيق و بالمسائل الإجرائية، حيث تقضي باتخاذ إجراء تمهيدي يدل على رأي المحكمة بالنسبة للفصل في الموضوع، و من أمثلتها الحكم بتعيين خبير لتقرير الضرر الذي أصاب المدعي بالحق الشخصي من جراء الجريمة،و كذا التصريح للمتهم بالزنا بإثبات قيام الرابطة الزوجية[2].

3-الأحكام التحضيرية: هي أيضا أحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع، و لكن ما يفرق بينها و بين الأحكام التمهيدية هو غرض المحكمة من خلال هذا في الدعوى، خلافا عن الأحكام التحضيرية، التي تقضي باتخاذ إجراء تحضيري و استيفاء التحقيق في نقطة ما للاستنارة به عن الحكم، دون أن يدل على رأي المحكمة إزاء الفصل في الخصومة، و مثال ذلك الحكم بتعيين خبير إضافي بسبب تضارب آراء الخبراء[3].

4-أحكام قطعية سابقة على الفصل في جملة النزاع:و هي الأحكام التي تفصل في جزء من موضوع الخصومة، أو في مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته، بهدف الفصل في عقبة إجرائية تعرقل سير الدعوى أمام القضاء

[1]- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص قانون جنائي،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2013،ص11

[2]-محمد صبحي نجم، المرجع السابق،ص488

[3]-أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق،ص463

وسبب وصفها بالأحكام القطعية كونها تحسم على نحو قاطع المشكلة التي تفصل فيها، و هي مشكلة متعلقة بإجراءات الدعوى [1].

لا يكتسي تقسيم الأحكام إلى فاصلة في الموضوع و سابقة على الفصل فيه في ظل التشريع الجزائري أي فائدة عملية، فحسب المادة 427 قانون إجراءات جزائية نجد أن الأحكام التحضيرية، أو التمهيدية، أو الأحكام التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع معينة لا تقبل الإستئناف إلا بعد صدور الحكم الفاصل في الموضوع في نفس الوقت لاستئناف ذلك الحكم[2].

إن معيار التمييز بين الحكم الفاصل في الموضوع و الحكم السابق على الفصل في الدعوى هو أن الأول ينتهي به النزاع و الخصومة إما بالإدانة أو بالبراءة ،و تحكمه المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية،أما الثاني فهو لا تنتهي به الخصومة، ولا تحسم به الدعوى بحيث تكون هذه الأخيرة وقتية أو متعلقة بالتحقيق أو قطعية[3].

الفرع الثالث:

أنواع الأحكام من حيث قابليتها للطعن

تنقسم الأحكام الجزائية من حيث قابليتها للطعن إلى أحكام ابتدائية و أحكام نهائية و أحكام باتة[4].

أولا: الأحكام الإبتدائية

[1]-كامل السعيد،المرجع السابق،ص29

[2]-مقري أمال، المرجع السابق،ص16

[3]-عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص382

[4]-فريدة بن يونس،المرجع السابق، ص20

يقصد بها تلك التي تصدر ابتدائيا من أول درجة، أي من محكمة الدرجة الأولى وتكون بدورها قابلة للاستئناف[1] ،و الأحكام الإبتدائية القابلة للاستئناف طبقا للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 هي:

-الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز20.000 دينار بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000دينار بالنسبة للشخص المعنوي

-الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ.

ثانيا:الأحكام النهائية

هي تلك الأحكام التي تصدر نهائيا و ذلك بعد استئناف الأحكام الجزائية الإبتدائية الصادرة من المحاكم ،أي الأقسام الجزائية، و يسمى قرارا [2]،و الحكم النهائي هو ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف، كالأحكام التي تصدر من أول درجة، لكن لم يتم ممارسة الطعن فيها و فوات الميعاد،أو الأحكام التي تصدر من محكمة الجنايات لأنه غير جائز استئنافه وهي تقبل الطعن بطريق النقض[3].

إذن الأحكام النهائية هي:

- القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية و غرفة الأحداث

-الأحكام الفاصلة في مواد الجنح في حالة ما إذا كان الحكم قد قضى بغرامة تقل أو تساوي 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و تقل أو تساوي 100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي .

[1] -كامل السعيد،المرجع السابق ،ص21

[2] -بوشليق كمال،المرجع السابق،ص13

[3] - سليمان هادي،المرجع السابق،ص10

-الأحكام الفاصلة في مادة المخالفات إذ كان الحكم قد قضى بغرامة فقط، وأيضا محكمة أحكام محكمة الجنايات كما سبقنا الذكر.

و معيار التمييز بين الأحكام الإبتدائية و الأحكام النهائية يكمن في مدى قابليتها للطعن بالاستئناف، فالأحكام الإبتدائية هي التي تصدر من المحكمة فيجوز استئنافها أمام المجلس القضائي،أما الأحكام النهائية فهي التي تصدر من المجلس القضائي، أو من المحكمة أو محكمة الجنايات، و غير قابلة للاستئناف[1].

ثالثا:الأحكام الباتة

هي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن، سواء كانت عادية أو غير عادية، و ذلك بسبب عدم قابليتها للطعن، أو فوات ميعادها، أو استنفاذ طرق الطعن التي ينص عليها القانون ،وتعتبر سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية،حيث يمنع من إعادة النظر في الدعوى العمومية من جديد إلا إذا ظهرت أدلة جديدة تبرر ذلك [2] .

[1]-عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص ص382،381

[2]-فريدة بن يونس،المرجع السابق،ص15

المبحث الثاني:

شروط صحة الحكم ومشتملآته

حتى تكون الأحكام سليمة،يستلزم أن تتوافر فيه شروط و بيانات معينة، بالإضافة إلى شرط صحة إجراءات المحاكمة.و تنصب هذه الشروط بصفة مباشرة على الحكم باعتباره الإجراء الأخير في الدعوى الجزائية.

كما يشترط لصحة الأحكام الجزائية في الدعوى الجزائية أن يكون قد صدر في جلسة المحاكمة النهائية بعد قفل باب المرافعة،وقيام القضاة بالمداولة فيما بينهم، و من ثم تدوين الحكم و تحريره و التوقيع عليه،و النطق في الحكم يكون في جلسة علنية،و أن يشمل على بيانات معينة يتطلبها القانون، بحيث تتمثل هذه البيانات بضمانات الحكم الجزائي، كما يسميها البعض،و يمكن ردها إلى نوعين:بضمانات لصيقة بالحكم ذاته ،و النوع الثاني يتعلق بضمانات آلية إصدار الأحكام.

لذلك سوف نبدأ بتحديد مختلف الشروط الواجبة توافرها لصحة الحكم الجزائي (المطلب الأول)،ثم تبيان مختلف مشتملات هذا الحكم (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

شروط صحة الأحكام

لا يجوز مطلقا للمحكمة أن تصدر حكمها بالبراءة أو بالإدانة في موضوع الدعوى الجنائية، دون أن يكون إصدار الحكم مسبوقا بإجراءات، حتى يكون صحيحا من الناحية الإجرائية و القانونية،و تتمثل هذه الإجراءات في:المدوالة (الفرع الأول)و النطق علنا (الفرع الثاني) و تحرير الحكم توقيعه (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

المداولة

تأتي المداولة مباشرة بعد نهاية مرحلة المرافعة،ويقصد بها تبادل الرأي بين القضاة للوصول إلى إصدار الحكم الذي يعد ثمرة لتعاونهم ،و عرّفها البعض على أنها التشاور في الحكم بين أعضاء المحكمة للتوصل إلى تكوين الرأي بشأن الحكم[1].

تتم المداولة بطريقة سرية حتى تعطي القضاة أكثر حرية ، بحيث ينص قانون الإجراءات الجزائية في المادة **309** على أنه:"**يتداول أعضاء محكمة الجنايات،وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية، و بواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من كل الأسئلة الموضوعية، وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم، وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها**".

يتداول قضاة محكمة الجنايات في غرفة المداولة، بينما قضاة المجلس القضائي و محكمة الجنح وغرفة الأحداث المشاورة تكون بقاعة الجلسة ،ويتم بصوت منخفض،و لا محل للمداولة بالنسبة للمحكمة التي تتشكل من قاضي واحد.

بالإضافة إلى ذلك،فلا يجوز أن يشترك في المداولة من لم يسبق الاضطلاع بإجراءات المحاكمة،وإهدار هذه السرية التي تؤدي إلى إبطال الحكم، وتصدر الأحكام بأغلبية

[1]-ابراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ،مصر، 2009،ص 37

الآراء،والمداولة بين القضاة في غرفة المذاكرة تعد من القواعد الأساسية المتعلقة بالنظام العام[1].

الفرع الثاني:

النطق بالحكم علنا

لا تصدر الأحكام إلا إذا تم النطق بها وتتلى شفاهة في جلسة علنية،وعادة تكون تلاوة منطوقة ،بحيث يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين في تلاوة الأحكام،حيث يكون النطق بالأحكام في مجلس القضاة أو المحكمة،ويبين منطوق الحكم التي تقرر إدانة المتهم أو مسؤوليته عنها،كما تذكر به العقوبة و نصوص القانونية المطبقة و الأحكام في الدعوى المدنية، و تكون الأسباب أساسا للحكم[2].

ينطق بالأحكام في جلسة علنية، بموجب المادة **355** من قانون الإجراءات الجزائية،فلا يجوز النطق بالأحكام في جلسات سرية مهما كانت الدواعي و المميزات،وإلا كانت الأحكام باطلة،و تدوّن الأحكام بمحضر الجلسة، ويوقع عليها من طرف رئيس المحكمة والكاتب.و تصدر الأحكام في الجلسة التي سمعت المرافعة فيها أو في جلسة تالية[3].

---

[1]-أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق،ص466

[2]-المادة 379 من الأمر 155/66 المعدل و المتمم،مرجع سابق

[3]-سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت،دون سنة النشر،ص604.

يعد النطق بالأحكام الهدف من الحكم، بحيث إذا كان الحكم بالإدانة فهو يحقق الردع العام،أما إذا كان حكم بالبراءة فإن ذلك يؤدي إلى إزالة الشبهات عن المتهم[1]،وجزاء عدم النطق بالأحكام في جلسة علنية هو بطلان الحكم حتى و لو قامت الدعوى في جلسة سرية وهذا ما أكدته المادة285 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث:

تحرير الأحكام و توقيعها

لا يجعل النطق بالحكم في جلسة علنية وجودا،لذلك اشترط القانون تحريره بعد النطق به في أقرب الآجال،و يعني تحرير الحكم تدوينه في سجلات المحكمة، بحيث يجب أن يشتمل تدوين الحكم على الأسباب و الظروف المتعلقة بالدعوى، بحيث يكون التوقيع عليه من قبل أعضاء هيئة المحكمة و من كاتب المحكمة ،حتى تستوفي النسخة الأصلية للحكم شكلها القانوني و تكتسب الحجية[2].

كما يشترط القانون ميعاد معين يتم فيه التوقيع على النسخة الأصلية للحكم ،و هي في التشريع الجزائري ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم،فإن تم التعدي على المدة أو تخلفه يبطل الحكم[3].

---

[1]-محمد سعيد نمور،أصول الإجراءات الجزائية،شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة 3 ، 2 ، 1،الأردن،2013، ص479

[2]-محمد علي سالم الحلبي،الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2005،ص356

[3]-التجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة،دون ذكر الطبعة،دار الهدى للنشر والتوزيع،الجزائر، دون ذكر سنة النشر،ص259

حيث نصت عليه المادة380 من تعديل 1982 **على أنه: "تؤرخ نسخة الحكم الأصلية و يذكر فيها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، و كاتب الجلسة واسم المترجم عند الإقتضاء."**

و بعد أن يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة عليها توقع لدى قلم كتاب للمحكمة في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم،و ينوه عن هذا الإيداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بقلم الكتاب ".

المطلب الثاني:

مشتملات الحكم الجزائي

يجب أن يشتمل الحكم الجزائي على ثلاثة أجزاء وهي الديباجة (الفرع الأول) و أسباب الحكم(الفرع الثاني)و منطوقه (الفرع الثالث)،بحيث أن الحكم من خلال بياناته هذه يكمل بعضها البعض،غير أن القانون لم يوجب ترتيب هذه البيانات و إنما يفضل عند تحريره مراعاة هذا الترتيب، ويترتب عن مخالفته البطلان،لأن القانون في مختلف التشريعات يكتفي بذكر البيانات الواجب إيرادها، و هذا ما تبنته المادة314 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول:

ديباجة الحكم

تعتبر مقدمة الحكم و هي الأولى منه، فتشهد بصدور الأحكام من المحكمة المختصة في نزاع معين، لذا تعتبر بمثابة عنوان للحكم، وتتضمن بيانات الحكم و التي يكون التفصيل فيها بإيجاز كما يلي:

أولا:اسم الشعب:

تصدر الأحكام باسم الشعب الجزائري و باسم الجمهورية الديمقراطية الشعبية ،و لم تشر إلى هذا البيان النصوص القانونية، و إنما نص عليها الدستور الجزائري في المادة**141**:التي تنص على أنه:"**يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب**"[1].

ذكرت المحكمة العليا جزاء تخلّفه في إحدى قراراتها التي تقول:"**إن بيان الحكم يصدر باسم الشعب إجراء جوهري يرتب على إغفاله البطلان**"[2] .

ثانيا:الجهة التي أصدرت الحكم:

تتضمن الديباجة أيضا اسم المحكمة التي أصدرت الحكم ،وهو أمر جوهري،بحيث أن إغفاله يبطل الحكم بطلانا مطلقا،وتكمن أهمية هذا البيان باعتباره الوسيلة التي تسمح بمراقبة تطبيق قواعد الإختصاص.

ثالثا:تاريخ صدور الحكم:

تعتبر نسخة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصداره ،محددا في ذلك اليوم و السنة، غير الأساسية التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم لفقدانه أحد مقوماته[3].

---

[1]-دستور 1996 الصادر بالجريدة الرسمية،رقم76 المؤرخ في 8-11-1996،المعدل ب :-القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10-04-2002،الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14-04-2002،المعدل و المتمم

-القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15-11-2008،الجريدة الرسمية رقم 63،المؤرخة في 16-11-2008

[2]-قرار صادر يوم06-11-1984 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن،رقم33 298،المجلة القضائية للمحكمة العليا،العددالثالث،1989،ص214

[3]-التجاني زليخة،المرجع السابق،ص260

رابعا:ذكر أسماء القضاة و هيئة المحكمة:

يتعين بيان أسماء القضاة ،و المحلفين المشكلين لهيئة الحكم ،وكذا عضو النيابة العامة و كاتب الجلسة ،و اسم المترجم عند الاقتضاء حسب نص المادة **380** من قانون الإجراءات.

خامسا:ذكر البيانات المتعلقة باسم المدافع عنه و بالخصوم

يجب أن يذكر في الديباجة أسماء المتهمين، و باقي الخصوم في الدعوى كالمجني عليه والمدعى المدني ،و المسؤول عن الحقوق المدنية، مع بيان ألقابهم و صفاتهم ،و موطن كل منهم، و حضورهم وغيابهم، كما يطلب أيضا أسماء محاميهم، و ما قدموا من دفوع و طلبات،لكن القانون بشأن محكمة الجنايات لا يشترط ذكر البيانات المتعلقة بالخصوم ومحاميهم،وإنما يركز على هوية المتهم و موطنه و كل ما يتعلق به،كما يهتم أيضا ببيان اسم المدافع عنه[1].

سادسا:ذكر الوقائع موضوع الاتهام:

لا بد من بيان الوقائع موضوع الاتهام المنسوبة إلى المتهمين، مرفقة بنصوص القانون التي تجرم هذه الوقائع، حتى يستطيع المتهم أن يبين طبيعة الوقائع المنسوبة له،و على ما أسس المحامي دفاعه[2].

الفرع الثاني:

أسباب الحكم

[1]-محمد علي سالم الحلبي،المرجع السابق،ص357

[2]-محمد سعيد نمور،المرجع السابق،ص500

هي الأسانيد الواقعية و القانونية ،و المنطقية التي يرتكز عليها منطوق الحكم،ويطلق عليها البعض حيثيات الحكم.

تسبيب الحكم من أهم الضمانات القانونية،فمن خلاله يستطيع الخصوم معرفة الأسباب التي استند عليها القاضي في حكمه،فإن كان لأحدهم على الحكم ما أخذ استخدم حقه في الطعن فيه،علاوة على وقوف المحكمة العليا على الأسباب التي صدر بمقتضاها الحكم،مما يمكّنها من مراقبة التطبيق السليم للقانون و تفسيره[1].

كما أن للتسبيب مزايا أخرى منها بث الطمأنينة و الثقة في نفوس المتقاضيين،فيعرف كل متقاضي على أي أساس صدر الحكم،كما يضمن تسبيب الحكم حياد القاضي وعدم تحيزه و يحمله على العناية القانونية و الواقعية للحكم.

يجب أن يشمل الحكم على الأسباب التي بني عليها و يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة و ظروفها،و أن يشير إلى النص القانوني **الذي** حكم بموجبه، وهو ما أوضحته المادة **379** قانون الإجراءات الجزائية.

أوجب القانون تسبيب الأحكام الصادرة في الجنح و المخالفات،أما الأحكام الصادرة في الجنايات، فإن القانون لا يطلب من المحكمة تحديد الأسباب التي بمقتضاها توصلت إلى الحكم،و إنما يطلب فقط من أعضاء المحكمة ما إذا كان لديهم اقتناع شخصي حيث يصدر الحكم بناء على اقتناع شخصي لأعضاء المحكمة، ومن ثم لا يستلزم تسبيب الحكم و إنما يجب أن يتضمن البيانات الواردة في المادة**314** من قانون الإجراءات،و تسبيب الحكم مبدأ

[1]-طاهري حسين،الوجيز في قانون الإجرائية،الطبعة الرابعة،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر،2011،ص134

دستوري نص عليه المشرع الجزائري في المادة **144** التي أوجبت ضرورة تعليل الأحكام القضائية جميعها[1].

يقوم التسبيب على مجموعة من البيانات الجوهرية،و يتعلق الأمر ب:

أولا:بيان الواقعة و ظروفها

يجب بيان أركان الجريمة في حالة إصدار الحكم بالإدانة التي عوقب المتهم بسببها،كما يجب ذكر الظروف المشددة ،أو المخففة،الأعذار القانونية إذا وجدت،أما فيما يخص الظروف القضائية فلا يلتزم الحكم ببيانها، فهي تدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

أما إذا صدر الحكم بالبراءة يكفي على المحكمة أن تبين الأسباب التي دفعتها إلى إصدار الحكم مثلا ،أن يكون سبب من أسباب الإباحة أو انتفاء ركن من أركان الجريمة[2].

ثانيا:بيان الأدلة

حتى يكون الحكم صحيحا يتعين على القاضي أن يبين مضمون الأدلة التي بنى حكمه عليها،إذ في حين ورد حكم بالإدانة أن يستند إلى الأدلة، و يبين مضمون كل دليل،و يجب أن يكون الحكم بالإدانة جازما و أن تكون هذه الأدلة تطابق المنطق و تكون متفقة مع بعضها البعض .

[1]- زعيميش رياض،إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون،دون ذكر الطبعة،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،عين مليلة،الجزائر،2010،ص81

[2]-التجاني زليخة،المرجع السابق،ص264

إذا تعلق الأمر بإصدار حكم بالبراءة، ويوجد الشك في الأدلة بالإدانة، فالشك يفسر لمصلحة المتهم، فالحكم لا يشترط أن يقدم أسباب تفسر الشك بل يكفي مجرد وجوده وتقريره[1].

ثالثا:مناقشة وسائل الدفاع و الرد عليها

على المحكمة الرد على ما يقدمه الخصوم من دفوع و طلبات جوهرية، فإذا أنكر المتهم صدور الاعتراف منه،فعلى المحكمة أن تأخذ به، فعليها أن تضمن حكمها بالرد على إنكاره،و قد يكون حكمها معيبا إذا خلا حكمها مما يدل على أنها بحثت هذا الدفاع الجوهري الذي قد يؤثر في رأيها،فالحكم من واجبه الرد على كل دفاع جوهري يدفع به المتهم على نفسه التهمة أو طلب جوهري يستند إليه[2].

رابعا:بيان النص القانوني الذي حكم بموجبه

يتطلب تسبيب الحكم ذكر النص القانوني المطبق على الواقعة، و المحكوم بموجبه ،في حالة الحكم بالإدانة تحقيقا لمبدأ الشرعية ،فعلى المحكمة أن تذكر نص المادة كاملا أو تكتفي بذكر الرقم فقط[3].

الفرع الثالث:

منطوق الحكم

[1]-عبد جميل غصوب،الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت،2011،ص341

[2]-محمد علي سالم الحلبي،المرجع السابق،ص361

[3]-عدلي أمير خالد،أحكام قانون الإجرأءات الجنائية،دون ذكر الطبعة،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،2000،ص332

يعد الجزء الأخير من مشتملات الحكم،و يتمثل فيما انتهت إليه المحكمة في الأمر المعروض عليها في الدعوى الجزائية ،أو المدنية إذا كانت تابعة لها،و يعتبر المنطوق الخلاصة المنطقية لأسباب الحكم، يعني النتيجة الضرورية للوقائع والأسانيد القانونية التي تتضمنها الأسباب، فإذا كان الحكم في الموضوع بالبراءة أو الإدانة يجب أن يحدد العقوبة[1] .

ينبغي على منطوق الحكم أن يفصل في جميع الطلبات المقدمة إليه بالطريق القانوني وإلا كان الحكم باطلا[2]، فللمنطوق أهمية خاصة؛ على أنه الجزء الأخير من الحكم الذي يكتسب حجية الشيء المقضي فيه، كما أنه ينصب عليه احتمال الطعن في قرار الحكم المقرر قانونا،كما أنه يبين حقوق الخصوم ،و مراكزهم القانونية.

يشترط لصحة منطوق الحكم أن يكون الحكم الصادر و الموقع عليه من قبل القضاة مطابقا لما نطق به القاضي في جلسة الحكم،و إلا كان الحكم باطلا، و أن لا يتعارض مع الأسباب التي بني عليها،وأن يفصل في جميع الطلبات بصورة صحيحة ،و ليس بصورة ضمنية[3].

[1]- عبده جميل غصوب، المرجع السابق،ص434

[2]- سليمان عبد المنعم،المرجع السابق،ص621

[3]-محمد علي سالم الحلبي،المرجع السابق،ص363

الفصـــــل الثـانـي

طـرق الـطـعـن فـي

الأحـكـام الـجـزائـيـة

حدد المشرع لخصوم الدعوى العمومية طرقا للطعن في الأحكام الصادرة في غير صالحهم لرفع الضرر الذي أصابهم من هذه الأحكام، و تعتبر طرق الطعن ضمانة لتفادي الأخطاء القضائية ،حيث أوردها المشرع على سبيل الحصر[1] ،ويعتبر الطعن في الأحكام هو الطريق أو الرخصة المقررة لأطراف الدعوى، من أجل تبيان عيوب الحكم الصادر بشأنهم حيث أنهم لهم الحق بمطالبة القضاء بإلغائه أو تعديله لإزالة العيب الذي شابه.

تكمن الأهمية من طرق الطعن في الأحكام في جعل التقاضي في جميع الدرجات وأيضا في البحث التي تجعل الحكم أقرب إلى الحقيقة الواقعية،و ذلك بعد فصل الأدلة والتأكد منها من جديد، لضمان الطمأنينة بين الخصوم ، والسعي على تحقيق العدالة بين الناس[2].

تصنف طرق الطعن إلى طرق الطعن العادية التي تهدف إلى إعادة القضية من جديد،و تتمثل في المعارضة و الاستئناف(المبحث الأول)،و طرق الطعن غير العادية هدفها إعادة النظر في قانونية القرار الصادر عن المجلس القضائي ،و هما الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر (المبحث الثاني).

[1] احمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الثالث،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998،ص 477

[2] محمود صالح العادلى،المعارضة و الاستئناف، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2005،ص5

المبحث الأول:

طرق الطعن العادية

أجاز القانون مثل هذه الطرق لكل خصم، وأيا كان العيب الذي شاب الحكم إما موضوعيا أو قانونيا ،و الغاية منها إعادة النظر مرة ثانية في الموضوع [1]،وهي طرق يسلكها الخصم في جميع الظروف و الأحكام،و لكن في حدود وضعها القانون لكل منها ،و يكون محل الطعن كل ما يتضمنه الحكم أو بعضه،إذا تعلق الأمر بخطأ مادي أو قانوني.

فطرق الطعن العادية من شأنها فحص الحكم من الوقائع و القانون معا[2]، و تنقسم حسب ما حددها المشرع إلى المعارضة على مستوى المحكمة (المطلب الأول) والاستئناف على مستوى المجالس القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المعارضة

تعتبر المعارضة طريقا من طرق الطعن العادية التي تهدف إلى منع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه ،و ذلك في حالة صدور الحكم في غياب المتهم[3]،و للمعارضة

---

[1] التجاني زليخة،المرجع السابق،ص268

[2] -محمود صالح العادلي،المرجع السابق،ص6

[3] مصطفى صخري،طرق الطعن في الأحكام الجزائية،الطبعة الأولى،مكتبة دار الثقافة للنشروالتوزيع،عمان،1998،ص24

مجال و ميعاد خاصين بها لرفعها (الفرع الأول) وللقيام بها لا بد من إتباع إجراءات خاصة (الفرع الثاني)حتى تترتب أثارها القانونية الصحيحة(الفرع الثالث).

الفرع الأول:

مجال و ميعاد رفع المعارضة

إن مجال المعارضة هو الجنح و المخالفات ،أما في مجال الجنايات فإن المعارضة يحل محلها إجراءات التخلف عن الحضور[1]،و يحق للمتهم المعارضة في الحكم الغيابي الصادر و يجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية ،وذ**لك** حسب نص المادة **409** من قانون الإجراءات الجزائية ،أما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما تعلق بالحقوق المدنية،و ذلك حسب نص المادة **413** من نفس القانون.

حدد المشرع في الفقرة الثانية من نص المادة **411** ميعاد المعارضة في عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور شخصيا، أما في حالة تخلف الطرف المقيم خارج الوطن، هنا تمدد المدة إلى شهرين ،هذا إذا تم تبليغ الشخص المتخلف عن الحضور،أما إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم، بدأ الميعاد اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو دار البلدية أو النيابة، و إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم،و لم يخلص من

[1] محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية،الطبعة السادسة،دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع،الجزائر،2011،ص201

إجراء تنفيذي(كالقبض عليه) أنه قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون حائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم، و هذا حسب نص المادة **412** من نفس القانون، في حالة التبليغ بالحكم الغيابي حيث ميعاد المعارضة يبدأ دون أن يقوم المعني بالطعن بالمعارضة، يبدأ ميعاد الاستئناف بالسريان.

يلاحظ أن امتداد الميعاد على نحو قاصر على المتهم دون باقي الأطراف المتخلفين، ويبدأ حساب هذه المواعيد وفقا للقواعد الخاصة باحتساب المواعيد المقررة في المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها،و إذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله، أو بعضه فيمتد الميعاد إلى يوم أول عمل تال.

الفرع الثاني:

إجراءات رفع المعارضة

قد جاء في المادة 412/4 على أنه يجوز الطعن بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم .

وعليه فإن الرغبة في الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، أو القرار الغيابي الصادر عن المجلس القضائي، يتطلب أن يتقدم بتصريح بالمعارضة ضد الحكم الغيابي إلى كتابة الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم،عندما يكون الطاعن غير المتهم أو غير المحبوس ،و يقدم الطعن بالمعارضة شفهيا إلى إدارة

السجن عند كتابة الضبط الخاصة بها الذي يقيم فيه الطاعن، إذا كان محبوسا لسبب أخر وإما يقدم طلبه شفهيا إلى الهيئة المكلفة بالقبض عليه، عندما تقوم هذه الأخيرة بتنفيذ الحكم الغيابي بعد تبليغه إليه.

جرت العادة في محاكمنا، أن كتابات الضبط لا تسجل الطعن بالمعارضة إلا بحضور المتهم أمام كاتب الضبط، و بعد التبليغ، و التسجيل، يعطي للمتهم تاريخ الجلسة التي يعاد فيها النظر إلى القضية ،أو يستدعي لاحقا عن طريق النيابة العامة[1].

الفرع الثالث:

الآثار المترتبة عن المعارضة

يصبح الحكم الجزائي كأن لم يكن، و يجري التحقيق في الدعوى من جديد أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الأول و يترتب على المعارضة ما يلي:

أولا:وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه

يوقف تنفيذ الحكم المعارض فيه حتى يفصل في المعارضة، و يترتب عن المعارضة وقف تنفيذ الحكم فيه الصادر بالعقوبة ،بمجرد سريان ميعاد المعارضة إذا مضى ميعادها وإن لم تحصل المعارضة وجب تنفيذ الحكم الغيابي.

[1]عبد العزيز سعد،طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية،الطبعة الخامسة،دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2009،ص109

ثانيا:إعادة المحاكمة من جديد

يعتبر أهم أثر الطعن بالمعارضة؛ إعادة إجراءات المحاكمة من جديد في الدعوى الجزائية،على المحكمة التي أصدرت الحكم غيابيا، فيكون لها في هذه الحدود أن تنظر في قبول المعارضة[1]،بحيث ينبغي إعادة مناقشة الوقائع و أدلة الإثبات ،و تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه، و المثبت في المحضر في وقت المعارضة ،أو بالتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر[2] ،و يتعين في جميع الأحوال أن يتسلم أطراف الدعوى الآخرين تكليفا جديدا بالحضور،و المحكمة تنظر في جميع الحالات قبل أن تفصل في الموضوع في مدى صحة المعارضة شكلا بأن تمت في مواعيدها.

حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا "....**وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذ لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد في التبليغ الصادر إليه شفويا و المثبت في المحضر، وفق المعارضة أو بالتكليف بالحضور مسلم له.**

و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مساس بحق الدفاع " [3].

[1]- محمد شتا أبو سعد،المعارضة في الأحكام الجزائية،دون الطبعة،دار الجامعة للنشر و التوزيع،الإسكندرية،2001،ص57

[2] المواد 439 و مايليها من الأمر رقم 155/66 المعدل و المتمم ،المرجع السابق

[3]-قرار 59484 الصادر بتاريخ 23-01-1990 ،مجلة قضائية ،العدد 1،ص200.

المطلب الثاني:

الاستئناف

يختلف الاستئناف عن المعارضة من حيث أن الجهة المختصة بالنظر في القضية هي جهة عليا، و يعتبر الاستئناف طريقا من طرق الطعن العادية، لإصلاح الحكم عن طريق فحص جديد لموضوع القضية بواسطة جهة قضائية عليا، تطبيقا لمبدأ تعدد درجات التقاضي،كما أنه وسيلة لمنع الحكم حياز حجية الشيء المقضي فيه،و سنتطرق إلى مجال و ميعاد الاستئناف(الفرع الأول)و إجراءات رفعه (الفرع الثاني) ثم الآثار المترتبة عنه(الفرع الثالث).

الفرع الأول:

مجال وميعاد رفع الاستئناف

1-مجال رفع الاستئناف من حيث الأحكام

أولا:الأحكام القابلة للاستئناف:

***استئناف الأحكام الصادرة في بعض مواد الجنح** :ينص المشرع في المادة 416/[1] المعدلة بالأمر 15-02 في 23 جويلية 2015 على أنه :"**تكون قابلة للاستئناف الأحكام**

الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و 100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي."

نجد على ضوء المادة السابقة أن المشرع اعتمد في تحديد الأحكام التي تكون قابلة للاستئناف إلى طبيعة الجريمة و هي "جنحة" و مقدار عقوبتها،و لم يتطرق إلى الجهة القضائية المصدرة للحكم، و هذا ما يثير إشكالات عديدة ،فقد تكون الجنحة مرتبطة بجناية ويصدر فيها حكما من محكمة الجنايات،فهل يجوز في هذه الحالة استئناف هذه الجنح؟

و المشرع لم يفصل في مسألة مدى جواز استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح الصادرة من محكمة الجنايات، عندما ترتبط الجنحة بجناية ،فقد يحال شخص بجنحة على محكمة الجنايات ،و قد يحال شخص واحد بجنح، و جنايات مرتبطة،ويرى البعض أن هذا الأمر لا يطرح إشكالا، و لا يحتاج إلى الكثير من التفكير،لأن تطبيق العقوبة الأشد هو الحل.

يمكن أن ترتبط مخالفة بجنحة، على غرار ارتباط جنحة بجناية، و تنظر أمام قسم الجنح،و تكون المخالفة غير قابلة للاستئناف، فالمشرع تناول هذه النقطة صراحة في نص المادة 360 من قانون الإجراءات الجزائية "**إذا كانت الواقعة مخالفة مرتبطة بجنحة،قضت المحكمة فيها جميعا بحكم واحد قبل للاستئناف**".

وفي تقديرنا أن الأحكام الصادرة في مواد الجنح المرتبطة بالجنايات الصادرة من محكمة الجنايات، لا تقبل الاستئناف ،لأن الحكم الصادر عن محكمة ابتدائية غير متوفر في هذا

النوع من الأحكام،و هو من أحد الشروط التي يجب توافرها في الأحكام القابلة للاستئناف فالحكم الصادر عن محكمة الجنايات في جنحة مرتبطة بجناية يصدر عن المجلس القضائي التي تنعقد به محكمة الجنايات، و هو جهة قضائية تمثل الدرجة الثانية وليست محكمة الدرجة الأولى، ومن جهة أخرى نص المشرع في المادة **250** من قانون الإجراءات الجزائية أن قرارات محكمة الجنايات تكون نهائية، أي غير قابلة للاستئناف.

أجاز المشرع استئناف الأحكام الصادرة غيابيا، رغم جواز الطعن فيها بالمعارضة،و هذه الإجازة قد تطرح إشكالا، و المتمثل في حالة ما إن يطعن أحد الخصوم (المتهم أو المسؤول عن الحق المدني) بالمعارضة،بينما يستأنف خصم آخر (النيابة العامة أو الطرف المدني) وأثناء النظر في الاستئناف تفصل محكمة الدرجة الأولى بإلغاء الحكم الغيابي أو تعديله، فالحكم المستأنف في هذه الحالة يصبح منعدما أمام جهة الاستئناف ،لأنه يلغى بمجرد الطعن فيه بطريق المعارضة.

و التساؤل الذي يمكن أن نتسائله ،هو ما مصير الاستئناف المرفوع على الحكم الغيابي الذي تم إلغاؤه بالمعارضة، وتم إصدار حكم جديد، ففي هذه الحالة نكون أمام حالة (سقوط الاستئناف)و الأصح هو عدم قبول الاستئناف، لأن العيب قد شاب عدم صلاحية الحكم للطعن فيه بطريق الاستئناف[1].

[1] أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،الجزء الثاني، الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،القاهرة،2012،ص1303

***استئناف الأحكام الصادرة في بعض مواد المخالفات**

تنص المادة 416/[2] المعدلة بالأمر السالف الذكر،تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ.

ثانيا:الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف

توجد أحكام لا يجوز استئنافها،سواء كانت صادرة في الدعوى العمومية،أو في الدعوى المدنية التبعية،و عدم جواز استئنافها قد يكون لعدم توافر أحد الشروط العامة للأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف و هي:

***الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات**

نص المشرع في المادة **250** قانون إجراءات جزائية على أن محكمة الجنايات تقضي بقرار نهائي،بحيث لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف،و هذا على غرار المشرع الفرنسي،الذي لم يقلده المشرع الجزائري و ذلك خلافا للعادة،بحيث نص على ذلك في المادة**380** /[1] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، التي قررت أن الطعن في أحكام محكمة الجنايات بطريق الاستئناف،يكون أمام محكمة جنايات أخرى تعين من طرف الغرفة الجنائية لمحكمة الاستئناف.

***الأحكام الصادرة في بعض مواد الجنح:** طبقا لنص المادة 416/[1]،و بمفهوم المخالفة فإن الأحكام الصادرة في مواد الجنح القاضية بغير عقوبة الحبس، أو القاضية بغرامة لا

تتجاوز 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي،لا يجوز استئنافها.

***الأحكام الصادرة في بعض المخالفات**

طبقا لنص المادة **416/2** المعدلة بالأمر 15-02، و بمفهوم المخالفة، فإن الأحكام التي تصدر في مواد المخالفات بغير عقوبة الحبس ،لا تقبل الطعن بطريق الاستئناف.

***الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع**

لقد نصت المادة **427** من قانون الإجراءات الجزائية على"**لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع...."**

و في رأينا أن عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ،يرجع إلى ما قد يسببه ذلك الطعن من عرقلة تتمثل في إطالة مدة التقاضي،و بالتالي تعطيل الفصل في الموضوع.

***الحكم الصادر في الدعوى المدنية**

يجيز المشرع الطعن بطريق الاستئناف في الشق المدني، و ذلك لكل من المدعي المدني و المتهم، و المسؤول عن الحق المدني ،إذ كانت الدعوى التي تنظرها المحكمة المدنية الرامية إلى التعويض أساسها الخطأ،فإن دعوى التعويض المرفوعة أمام المحكمة

الجزائية أساسها الضرر المتولد عن الخطأ الجزائي طبقا لنص المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

تهدف الدعوى المدنية إلى تعويض المضرور عن الضرر الناتج عن الجريمة،و يجوز استثناءا نظرها من المحكمة الجزائية بصفة تبعية للدعوى العمومية[1] .

***أحكام المحاكم العسكرية**

حسب المادة 25 قانون القضاء العسكري، فإن باب الطعن بالاستئناف مغلق بالنسبة لأحكام المحاكم العسكرية،سواء في المخالفات ،أو الجنح ،أو الجنايات،فالقاضي العسكري يصدر حكما غير قابل للاستئناف و قابلا للطعن ،و ينبه المحكوم عليه بحقه في النقض.

تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح ،و المخالفات في الدعوى العمومية أو المدنية سواء كانت هذه الأحكام حضورية أو غيابية ،أو حضورية اعتبارية، وسواء بالإدانة أو بالبراءة[2].

2-مجال الطعن بالاستئناف من حيث الأشخاص

يقبل الاستئناف من خمسة أشخاص حسب نص المادة 417 من نفس القانون السالف الذكر، و هم المتهم، المسؤول عن الحقوق المدنية، و السيد وكيل الجمهورية ، و النائب

[1] حسن صادق المرصفاوي،المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية،منشأة المعارف،1997،ص19

[2] مولاي ملياني البغدادي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1992،ص477

العام، و المدعي المدني ، و الإدارات العامة كأشخاص اعتبارية في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.

لكل خصم الحق في الاستئناف بصفة مستقلة عن باقي الخصوم،ذلك أن الحق يبنى على أساس الصفة ،و المصلحة التي تتوقف على تقدير شخصي للمستأنف ،و لذلك يمكن افتراض أن يكون استئناف أحد الخصوم جائز، و استئناف الآخر غير جائز،و مرد ذلك توافر الشروط بالنسبة للأول، و عدم توافرها بالنسبة للثاني[1].

يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم حضوريا طبقا للفقرة الأولى من المادة **418** من قانون الإجراءات الجزائية،غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص، أو للمواطن وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي،أو للنيابة العامة بالحكم إذا صدر غيابيا ،أو بتكرار الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد **345/1-2**،**347**، **350**من قانون الإجراءات الجزائية،و في حالة استئناف أحد الخصوم في المواد المقررة ،يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الدعوى، هذا بالنسبة للخصوم، أما فيما يخص السيد وكيل الجمهورية، أو النائب العام ،فيكون ميعاد الاستئناف في مهلة شهرين ،و ذلك حسب المادة **419** من قانون الإجراءات الجزائية.

أما فيما يخص الطلب في إفراج مؤقت التي فصلت فيه المحكمة ،و ذلك وفقا للمادة **426**من قانون الإجراءات، تكون مهلة رفع الاستئناف فيها 24ساعة، و في جميع الأحوال

[1]-محمود نجيب حسني،المرجع السابق،ص1260

يظل المتهم محبوسا ،أما فيما يخص أوامر قاضي التحقيق تكون المهلة في ظرف ثلاثة أيام طبقا للمادة 172 /2-3ويبدأ حساب الميعاد بالنسبة للأحكام الحضورية ،من يوم النطق بها،طبقا لنص المادة418/1 و في هذا الشأن قضت المحكمة العليا:"**إن عبارة-الحكم الحضوري-الوارد في المادة418من قانون الإجراءات تعني الحكم الصادر حضوريا وجاهيا اتجاه المتهم،لأي حاضر جلسة النطق بالحكم،ولا يسري ميعاد استئناف الحكم الحضوري غير الوجاهي إلا من تاريخ التبليغ**"[1].

قضت أيضا:"يكتسي الحكم الجزائي طابع الحكم الحضوري غير الوجاهي عندما لا يعاين نفس الحكم، تأكد القاضي من حضور أو غياب المحكوم عليه عند النطق به ويحسب أجال الطعن من يوم النطق به"[2].

يبدأ ميعاد الخصوم الآخرين كل منهم على النحو التالي، على الخصم أن يحضر الجلسة التي تم فيها النطق بالحكم بنفسه، أو من يمثله قانونا،أو علمه بتلك الجلسة كأن يحضر جميع جلسات المرافعة، لأن الأصل على الخصم أن يتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم فيه ،و إلا كان الطعن فيه بالاستئناف غير مقبول شكلا.

أما في حالة عدم علم الخصم بيوم النطق بالحكم حتى و لو حضر الجلسة بسب اصتداف الجلسة ليوم العطلة، هنا تؤجل الجلسة إداريا إلى جلسة أخرى،فهنا يبدأ حساب الميعاد من تاريخ إبلاغه رسميا بصدور الحكم.

---

[1] قرار رقم 453436 الصادر بتاريخ 4-3-2009،مجلة المحكمة العليا،2011، العدد2، ص313

[2] قرار رقم515804 الصادر بتاريخ 29-7-2007،مجلة المحكمة العليا،2008،العدد1،ص249

أما في حالة صدور الحكم الحضوري بالنسبة لأحد الخصوم ،والغياب بالنسبة للآخر في هذه الحالة يبدأ حساب الميعاد بالنسبة للأول من يوم صدور الحكم ،أما بالنسبة للثاني فعليه أن يستأنف الحكم الغيابي مباشرة متنازلا بذلك عن حقه في المعارضة[1]، أما إذا صدر الحكم حضوريا اعتباريا وفق للمواد **347، 345، 350** من قانون الإجراءات الجزائية، و هي في الواقع أحكام غيابية ،و لم تجز المعارضة فيها، فيبدأ حساب المهلة من اليوم التالي لتبليغ الحكم الشخصي، أو لموطنه أو لوالديه، أو لدار البلدية ،أو النيابة العامة[2].

الفرع الثاني:

إجراءات رفع الاستئناف

يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالاستئناف، و يرفع الاستئناف من المستأنف نفسه أو محاميه[3]، وقد جاء في قرار المحكمة العليا كما يلي:

"أن الاستئناف بواسطة رسالة غير مقبولة،و إنما يجب على المتهم الراغب في الاستئناف أن يصرح بنفسه أو بواسطة وكيله إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم بالاستئناف بنفسه أو بمحاميه أو وكيل خاص بالتفويض،و رفق التفويض بالمحرر

[1] احمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق،ص486

[2] طاهري حسين،المرجع السابق ،ص،ص110، 111

[3] امعراج جديدي،المرجع السابق،ص70

و يقيد الاستئناف في سجل الاستئناف وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك"[1].

يتم استئناف الحكم، في حالة ما إذا كان المتهم محبوسا، بتقرير لدى كاتب الضبط للمؤسسة العقابية، الذي يقوم بتقييد الاستئناف في سجل خاص على الفور، بحيث يقوم المشرف رئيس المؤسسة العقابية بإرسال نسخة هذا التقرير في مدة أربعة و عشرين ساعة إلى كتاب قلم الجهة المصدرة للحكم المستأنف فيه،و يجب في ذلك مراعاة احتساب ميعاد الاستئناف ،و ذلك وفق للمادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية، بأن ميعاد الاستئناف شأنه شأن القواعد الأخرى المنصوص عليها في القانون، حيث أنها تحسب كاملة،غير أن أيام بداية الاستئناف و نهايته لا تحسب.

غير أنه فيما يخص أيام الأعياد فهي تحسب في ميعاد الاستئناف ما لم يكن اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل، و في هذه الحالة يمتد الميعاد إلى يوم تال،و يبدأ حساب الميعاد كما سبق الذكر من تاريخ صدور الحكم بالنطق[2].

الفرع الثالث:

الآثار المترتبة عن الاستئناف

[1] قرار المحكمة العليا بتاريخ 10-1981مجموعة قرارات الغرقة الجنائية،ص175

[2] محمد حزيط،المرجع السابق،ص206

يترتب على الاستئناف بعد رفعه أمام محكمة الدرجة الأولى،و بمجرد التقيد به أثران و هما:-وقف التنفيذ الحكم الجزائي و طرح ملف الدعوى إلى الجهة الاستئنافية .

أولا:الأثر الموقف للتنفيذ

إن القاعدة العامة أن للطعن بالاستئناف أثر موقف للتنفيذ وذلك طبقا للنص المادة**425** من قانون الإجراءات الجزائية ،التي تقتضي أن الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى يوقف تنفيذه أثناء مهلة الاستئناف، ولكن المشرع أورد استثناءات على القاعدة ،و التي تضمنتها المواد **357/2.3**و**365**و**419**و **427** من قانون الإجراءات الجزائية،و إذا نظرت المحكمة و فصلت في طلب الإفراج المؤقت،مثلا وجب رفع الاستئناف في مدة أربعة وعشرين ساعة، و يبقى المتهم محبوسا لحين الفصل في استئناف و كيل الجمهورية و ذلك في جميع الأحوال تستنفذ مهلة الاستئناف طبقا للمادة426من قانون الإجراءات الجزائية[1].

على ضوء المواد السابقة فإن القاعدة العامة ،هو أن الطعن بالاستئناف يوقف تنفيذ الحكم و ميعاده في حد ذاته يوقف تنفيذ الحكم أثناء سريانه،و إذا حصل الطعن بالاستئناف يظل وقف التنفيذ ساريا حتى يفصل فيه[2]،غير أن المشرع أورد على هذه القاعدة استثناءات و المتمثلة في متابعة إجراءات التنفيذ رغم الطعن بالاستئناف.

[1]طاهري حسين،المرجع السابق،ص111

[2]ذوادي عبد الله،المرجع السابق،ص89

هناك بعض استثناءات على الأثر الموقف لتنفيذ الحكم المستأنف،أشار إليها قانون الإجراءات الجزائية في مواطن متفرقة خارج نص المادة **425**،حيث نص المشرع في المادة **357/1** منه على أنه:"**إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة** "و لكن المادة**358** منه،نصت على أنه:"**يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام،وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة،أن تأمر بقرار خاص بايداع المتهم في السجن أو القبض عليه.و يظل أمر القبض منتجا أثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس القضائي في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة**"[1].

ثانيا:الأثر الناقل لملف الدعوى و تقييد المجلس بذلك

إذا كان من البديهي القول أن الطعن بالاستئناف في الحكم الجزائي يتطلب نقل ملف الدعوى إلى غرفة الاتهام للفصل فيها،غير أن القاعدة العامة لهذه الغرفة النظر في المسائل المعروضة عليها من قبل المستأنف مقيدة في ذلك بما وردمن التقريب بالطعن[2]،و المبدأ العام أنه يترتب على الطعن بالاستئناف إعادة طرح الدعوى بنفس النطاق الذي نظرت به المحكمة الابتدائية، و بما يحمله هذا النطاق من عناصر واقعية و قانونية،و تتقيد في هذا

[1]عبيدي الشافعي،قانون الإجراءات الجزائية،دون الطبعة،دار الهدى لنشر و التوزيع،الجزائر،2008،ص183

[2]جيلالي بغدادي،التحقيق،الطبعة الأولى،دون بلد النشر،1999،ص167

النظر بالوقائع التي طرحت أمام المحكمة أول درجة[1]، كما تتقيد أيضا بتقرير الاستئناف وبصفة الخصم المستأنف ،ثم تفصل بعد ذلك في الاستئناف.[2]

[1] ذوادي عبد الله،المرجع السابق،ص101

[2] محمد حزيط،المرجع الساق،ص207

المبحث الثاني:

طرق الطعن غير العادية

بعد دراستنا لطرق الطعن العادية، سوف نتناول طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية وهي الطعن بالنقض ،و التماس إعادة النظر،و هذه الطرق أوجدها المشرع على سبيل الحصر بحيث التماس الخصم طريق غير هذه الطرق أمر غير جائز لأنها طرق محددة على سبيل الحصر ،ولا تتم إلا بإجراء معين و في وقت معين.

وخطأ الحكم القضائي هو سبب وجود الطعن الجنائي، بحيث قد يكون خطأ في القانون وهو سبب للطعن بالنقض (**المطلب الأول**) كما قد يأخذ شكل خطأ في الوقائع ،وهو سبب لإعادة النظر(**المطلب الثاني**)

المطلب الأول:

الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي من طرق الطعن في الحكم الجزائي، يقتضي عرضه على محكمة واحدة لمراجعته[1] ،ولقد أجازه المشرع كقاعدة عامة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم ،و كذا القرارات الصادرة عن المجالس القضائية المشتملة على أحد العيوب المحددة قانونا[2] .

وسنوضح في هذا المطلب كل من أوجه الطعن بالنقض(**الفرع الأول**) ثم شروطه(**الفرع الثاني**) و أخيرا الآثار المترتبة عنه(**الفرع الثالث**).

[1]-جلال ثروت،أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2006،ص200

[2]-بشير سهام،الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون ،الجزائر، ص04

الفرع الأول:

أوجه الطعن بالنقض

حدد المشرع الجزائري أسباب الطعن بالنقض في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية،وذكرها على سبيل الحصر، و جمعها في ثمانية أوجه ،بحيث لا يجوز الطعن بالنقض إلا في الحالات التالية:

أولا:الطعن بعدم الإختصاص

إن عدم الاختصاص هو أن يفصل القاضي في دعوى تخرج عن اختصاصه الإقليمي أو النوعي أو المحلي، و هي قواعد تتعلق بالنظام العام، و يمكن إثارتها في أية حالة كانت عليها الدعوى ،و لو لأول مرة أمام محكمة النقض[1]، و تظهر صور مخالفة قواعد الاختصاص من خلال:

- أن تكون المحكمة غير مختصة أصلا بالفصل في الدعوى المعروضة عليها
- أن يكون المجني عليه و المجني من الأحداث و تحال القضية أمام المحكمة العادية و ليس أمام محكمة الأحداث[2].

ثانيا:تجاوز السلطة

يمكن القول أن الجهات القضائية على مستوى المحكمة و على مستوى المجلس ملزمة بأن لا تخرج على مضمون عناصر الدعوى، و لا على مضمون القانون، و لا على طلبات المدعي المدني،فإذا الحكم أو القرار الذي يصدر و يقرر العقوبة المحددة في القانون،أو

[1]-علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، ،بيروت،2004، ص475

[2]-محمد نجم،المرجع السابق،ص543

يمنح للمدعي المدني تعويضا لم يكن قد طلبه، أو منح تعويض لشخص لم يكن قد تأسس كطرف أصلا، فإن هذا القاضي قد تجاوز سلطته و عرض حكمه و قراره للنقض[1].

ثالثا:مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات

إن مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات هو تطبيقها خلافا لإرادة المشرع ،أو إغفال تطبيقها عمدا أو سهوا،و لا بد أن تكون هذه القاعدة جوهرية و ليست ثانوية[2]،و لا يوجد لحد اليوم معيار يفرق بين القواعد الجوهرية و غير الجوهرية ،و فيما أقرّته المحكمة العليا على أنه اعتبرته إجراء جوهريا، نستطيع أن نذكر مثال على ذلك؛أنّ المرافعات تجري في جلسة علنية و إن كان في علنيتها خطرا على النظام العام ،و الآداب العامة تصدر المحكمة حكما بعقد جلسة سرية،طبقا لنص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية،و إذا مارست المحكمة مرافعتها في جلسة سرية دون أن تكون قد أصدرت حكما بجعلها سرية ،فإنها تكون قد خرقت قاعدة جوهرية، و إن خرق مثل هذه القاعدة يشكل و جها للطعن بالنقض[3].

رابعا: انعدام أو قصور الأسباب

تعتبر أوجه الطعن المستمدة من التسبيب من بين أكثر الأوجه استعمالا، و بقدر وضوح انعدام التسبيب،إلا أن مفهوم القصور في التسبيب يختلف حسب السلطة التقديرية للقضاة،فما يراه أحدهم تسبيبا كافيا يراه الآخر قاصرا،و انعدام الأسباب يعتبر مخالفة للقانون[4]، و لقد نصت المادة 144 من الدستور 1996"**تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية**"،و أيضا المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه كل حكم يجب أن

[1]-عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص169

[2]-جمال نجيمي،الطعن بالنقض في المواد الجزائية و المدنية في القانون الجزائري،الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2013، ص194

[3]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص172

[4]-جمال نجيمي،المرجع السابق،ص292

يشتمل على أسباب و منطوق و تكون الأسباب أساس الحكم، و الالتزام بالتسبيب يعد أداة اقتناع و وسيلة اطمئنان و لذلك وجب على القضاة الالتزام به [1].

خامسا:إغفال الفصل في وجه طلب أو في إحدى طلبات النيابة العامة

يقصد بإغفال الفصل في وجه طلب أو إحدى طلبات النيابة العامة تلك الطلبات الجوهرية التي تثار أمام المحكمة من طرف الخصوم ،و التي تشمل طلب ندب خبير

والدفع ببطلان تقرير خبرته، و طلب سماع الشهود، و الدفع ببطلان أقوالهم، و طلب إجراء المعاينة ،و الدفع ببطلان المعاينة، و طلب فتح باب المرافعة من جديد ،و تقديم المذكرات وطلب إحالة الدعوى على التحقيق ،و الدفع ببطلان التحقيق،و هي طلبات و دفوع إن تمسك بها أحد أطراف الدعوى وجب على المحكمة الفصل فيها،و عدم الرد أو الفصل في طلب جوهري، يضع الحكم الجنائي تحت طائلة البطلان لأن هذا الإهمال يعد مخالفة لقاعدة جوهرية[2] .

سادسا:تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه

يعد صدور حكمان متناقضان في واقعة واحدة من القضاء الجزائي وجها من أوجه الطعن بالنقض،حيث يستحيل التوفيق بينهما، مما يؤدي إلى استحالة تنفيذهما، كأن يصدر حكم ببراءة المتهم و يصدر حكم آخر بإدانته على نفس الجرم[3]،فلا تجوز متابعة جديدة بسبب نفس الواقعة و ضد نفس المتهم حتى و لو صيغت بتكييف مختلف[4] .

---

[1]-رمسيس بهنام، المحاكمة و الطعن في الأحكام، الطبعة الأولى،منشأة المعارف،الإسكندرية،1993،ص 711

[2]-أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق،ص551

[3]-محمد سعيد نمور،المرجع السابق،ص ص 598،599

[4]- المادة 1/311،من الأمر رقم 155/66 المعدل و المتمم،المرجع السابق

سابعا:مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

إن مخالفة القانون يعتبر إنكارا لقاعدة قانونية موجودة ،أو تأكيد وجود قاعدة قانونية لا وجود لها،فهو عدم تطبيق لنص واجب التطبيق[1]،أو تطبيق نص ملغى على واقعة أو متابعة شخص و إدانته من أجل واقعة لا يعاقب عليها القانون،أما الخطأ في تطبيق القانون يتجسد عند تطبيق المحكمة لنص قانوني على حالة لا يطبق عليها، أو تطبيقها على نحو يؤدي إلى نتائج قانونية مخالفة لذلك بسبب الخطأ في تكييف الواقعة [2].

ثامنا:انعدام الأساس القانوني

انعدام الأساس القانوني للحكم هو قصور التسبيب الواقعي، فيتميز الحكم في هذه الحالة بنقص و قصور في أسبابه،الأمر الذي يحول دون إمكانية ممارسة محكمة النقض لرقابتها عليه و مدى صحة تطبيق القانون[3]،و ينتفي الأساس القانوني للحكم إذا كانت أسبابه بالغة العموم و الإبهام، أو اهتمت تلك الأسباب ببيان بعض العناصر الواقعية دون أن توضح الشرط الضروري للتكييف القانوني لهذه الوقائع على نحو معين،كأن يقرر الحكم مسؤولية المتهم عن جريمة القتل الخطأ دون أن يوضح مدى توافر علاقة السببية بين الخطأ و الوفاة أو أن يبني الحكم على سبب غير منتج مغفلا المسائل الأساسية محل البحث[4].

متى كان من المقرر قانونا أن تناقض الأحكام الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة يعد وجها من أوجه الطعن بالنقض و كان من المقرر أيضا أن التناقض الذي

[1]-بشير سهام ،المرجع السابق،ص99

[2]-محمد حزيط،المرجع السابق،ص229

[3]-جمال نجيمي،المرجع السابق،ص283

[4]-أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق،ص 554

يعيب الحكم و يبطله هو الذي تتماحى به أسبابه، بحيث لا يبقى بعده ما يمكن حمل الحكم عليه،فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا لقاعدة حجية الأمر المقضي به[1].

"..لأن المجلس لم يسبب قراره ولم يناقش عناصر التهمة ولم يذكر النصوص القانونية المطبقة –قبول الطعن

إن القرار الذي لا يتضمن وقائع التهمة و لا يذكر النصوص القانونية يعتبر ناقص التسبيب مما يجعله مخالف للقانون"[2]

الفرع الثاني

:شروط الطعن بالنقض

لقد ضبط المشرع الجزائري الطعن بالنقض بشروط و ضوابط إجرائية، و ذلك حتى تقوم المحكمة بدورها الرقابي،فحدد الميعاد القانوني الذي يجب أن يتقيد به أطراف الدعوى، و كذا الأحكام التي يجوز فيها الطعن و كذا الصفات القانونية لمن لهم الحق في الطعن.

أولا:ميعاد الطعن بالنقض

تعد مواعيد الطعن في الأحكام القضائية من أهم المواعيد الإجرائية،حيث تعتبر مسألة من النظام العام في المسار الإجرائي للدعوى[3]،و الطعن بالنقض كباقي طرق الطعن مقيد بمواعيد معينة.

والأصل أن ميعاد الطعن بالنقض القانوني في التشريع الجزائري هو ثمانية أيام،سواء بالنسبة للنيابة العامة أو جميع أطراف الدعوى،و تسري مهلة الطعن اعتبارا من اليوم الذي

[1]-نقض جنائي جزائري،01-04-1989، المجلة القضائية،العدد 03، 1989،ص250

[2]- مأخوذ عن يوسف دلاندة،قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة،الجزائر،2007،ص 322

[3]-عادل بن عبد الله، مواعيد الطعن في القانون الجزائري،مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع،بسكرة، 2010،ص10

يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا، أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم،و إذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو في جزء منه يتم تمديد المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل[1].

تسري مهلة استعمال الطعن بالنقض من اليوم التالي ليوم تبليغ القرار المطعون فيه بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 345 قانون إجراءات جزائية،الخاصة بالأحكام الحضورية الاعتبارية، و المادة347 فقرتين الأولى و الثالثة الخاصتين بمغادرة المتهم للجلسة باختياره بعد الإجابة على النداء باسمه، أو امتناعه اختياريا عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى، أو بجلسة الحكم رغم حضوره بإحدى الجلسات الأولى،و كذا المادة 350 من نفس القانون الخاصة بالمتهم الذي يتم استجوابه بمسكنه من طرف المحكمة نظرا لمرضه و يتم استدعاؤه لحضور الجلسة التي أحيلت إليها القضية[2]

ثانيا:حالات امتداد الميعاد القانوني

هناك بعض الحالات، يمتد فيها الميعاد القانوني للطعن بالنقض و ذلك:

1-بالنسبة للأحكام الغيابية

إن المهلة في هذه الحالة لا تحسب إلا من اليوم التالي لليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة،و يسري كذلك على النيابة العامة إذا كان الحكم قد قضى بالإدانة .

2-بالنسبة لحالة إقامة أحد أطراف الدعوى خارج البلاد

[1]-المادة 498 من الأمر رقم 15-02،المرجع السابق.

[2]-المادة 498/3،الأمر 15-02،المرجع السابق

إذا كان أحد أطراف الدعوى يقيم بالخارج تمتد المهلة من 8أيام إلى شهر كامل يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا[1].

و مثال ذلك "و وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة498 قانون إجراءات جزائية،فإن مهلة الطعن 8 أيام لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة للقرار الغيابي غير مقبولة

حيث أن مهلة المعارض لم تبدأ بعد،وبما أن القرار الصادر غيابيا لم يبلغ للمتهم،وفي هذه الحالة يكون طعنه سابقا لأوانه و بالتالي يجب التصريح بعدم قبول الطعن من حيث الشكل"[2].

جاء أيضا في قرارات الغرفة الجزائية " **ما دام القرار محل الطعن صدر في حضور المتهم ولم يطعن فيه بالنقض إلا بعد فوات الأجل،يتعين حينئذ التصريح بعدم قبول طعنه شكلا**"[3]

ثالثا:نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام

لا تخضع كل الأحكام الجزائية للطعن بالنقض،إذ نميز بين:

1-الأحكام القابلة للطعن

حصر المشرع الجزائري الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا والمتمثلة في:

-قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الموضوع أو تلك التي تفصل في الاختصاص أو المتضمنة مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي تعديلها

[1]- المادة498 ،الأمر 15-02،المرجع السابق

[2]-مجلة المحكمة العليا،01-12-1999،رقم الفهرس 2541،رقم الملف202134،غرفة جزائية،غير منشور

[3]-مأخوذ عن أحسن بوسقيعة،قانون الإجراءات الجزائية،برتي للنشر،الجزائر،2014،ص173

-أحكام المحاكم و المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص

-قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف التي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه

-أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات المتعلقة بالحبس الخاصة بوقف التنفيذ[1].

2-الأحكام غير القابلة للطعن

الأحكام و القرارات التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض هي:

-قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية، و قرارات ألا وجه للمتابعة إلا من النيابة

-قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات

-الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات،إلا للأطراف الذين حددهم القانون

-قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات و الجنح التي تكون عقوبتها 3 سنوات أو أقل،و كذا الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع التي تصدر في آخر درجة في مواد الجنح بحيث عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي تساوي **50.000دج،و200.000دج** بالنسبة للشخص المعنوي[2].

رابعا:نطاق الطعن من حيث الأشخاص

[1]-المادة 495 من الأمر رقم 15-02،المرجع السابق

[2]- المادة 496 ،من الأمر رقم 02/15،المرجع السابق

إن أشخاص الطعن بالنقض و صفاتهم القانونية الذين خولهم القانون الطعن بالنقض حددتهم المادة 497 قانون إجراءات جزائية،وهم كالآتي:

خول المشرع للنيابة العامة حق الطعن بالنقض عندما يتعلق الأمر بالدعوى العمومية، وأيضا للمحكوم عليه أو من محاميه، أو الوكيل بتوكيل خاص منه،و عندما يتعلق الأمر بالحقوق المدنية يجوز الطعن من المدعي المدني أو محاميه،وللمسؤول مدنيا،كما يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الإتهام في حالة ما:

-إذا قررت عدم قبول دعواه

-إذا قررت رفض التحقيق

-إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية

-حالة صدور القرار بعدم الاختصاص وذلك تلقائيا أو من طلب الخصوم،و إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام

-عدم توافر الشروط الجوهرية لصحة القرار قانونا،و في جميع الحالات الأخرى التي لم تذكر بالذات فيما إذا كان طعن من جانب النيابة العامة

الفرع الثالث:

أثر الطعن بالنقض

يترتب على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إيقاف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض،و إذا رفع الطعن فإلى موعد صدور قرار المحكمة العليا في الطعن، و ذلك ما عدا ما تعلق بالحقوق المدنية،و إذا حكم ببراءة المتهم بإعفائه أو إدانته بالحبس مع ايقاف التنفيذ

أو الغرامة فإنه يطلق سراحه مباشرة بمجرد اتخاذ الجهة القضائية قرارها على الرغم من الطعن بالنقض[1].

و يسير نفس الحكم بالنسبة للمتهم المحبوس الذي حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها[2]

المطلب الثاني:

التماس إعادة النظر

إن التماس إعادة النظر يعد طريقا من الطرق غير العادية للطعن، يتم تقديمه ضد قرارات وأحكام صادرة من المحاكم و المجالس القضائية الصادرة بالإدانة في جناية أو جنحة بهدف تصحيح خطأ قضائي[3]،وليس هناك أي شرط متطلب بصدد الأجل الذي يقدم خلاله الإلتماس،و لهذا الأخير أوجها خاصة به (**الفرع الأول**)وشروط(**الفرع الثاني**)**و** يترتب عليه آثارا قانونية (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول:

أوجه(حالات)التماس إعادة النظر

لقد حددت المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية،أوجه و حالات رفع التماس إعادة النظر و حصرتها في 4 حالات وهي كالآتي:

أولا:حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه

---

[1]-جبار محمد،طرق الطعن في الأحكام و القرارات الجزائية حسب التشريع الجزائري،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، الجزء33،الجزائر، 1995،ص 130

[2]-المادة 499،/3، من الأم ررقم 15-02،المرجع السابق.

[3]-عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص390

تتحقق هذه الحالة إذا ظهرت مستندات بعد الحكم النهائي تقضي بالإدانة في جناية قتل يترتب عنها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة،ففي هذه الحالة من العدل طلب إعادة المحاكمة لإلغاء الحكم بالإدانة، لأنه بظهور المدعي بقتله حيا، يستبعد على المحكوم عليه قيامه بالجريمة[1].

ثانيا:حالة الإدانة بناء على شهادة الزور

لقبول الالتماس في هذه الحالة يجب أن يصدر الحكم بصفة انتهائية بناء على شهادة مزورة،ويقصد بالشهادة المزورة أو الكاذبة؛شهادة الزور التي يدلي بها الشخص أمام سلطة قضائية بعد حلفه اليمين القانونية، فينفي و ينكر الحقيقة ،أو يكتم بعض أو كل ما يعرفه على تلك القضية ووقائعها محل السؤال[2]؛ ويجب أن تكون تلك الشهادة من شخص أو أكثر، ثم يقضي بعد ذلك بمعاقبة الشاهد بتهمة شهادة الزور التي شهدها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، بحيث يجب أن تكون تلك الشهادة لها تأثير بالحكم بالإدانة فتستند المحكمة في حكمها إلى أقوال الشاهد الذي ثبت كذبه فيما بعد[3].

ثالثا:حالة التناقض

تقضي هذه الحالة أن يكون الحكمان متناقضان بشكل لا يمكن التوفيق بينهما، و أن يصدر حكمين بالإدانة ضد خصمين وفي موضوع واحد،أي يحاكمان على نفس الفعل،وأن يكونا

---

[1]-محمد سعيد نمور ،المرجع السابق،ص336

[2]-المرجع نفسه،ص 645

[3]- أنور طلبة، الطعن بالاستئناف و التماس إعادة النظر، دون ذكر الطبعة، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،دون ذكر السنة،ص 1182

الحكمان باتين أي أنهما لم يعودا قابلين للطعن، أما إذا كان أحدهما قابلا للطعن فإن رفع مطلب إعادة التماس النظر لا يمكن تقديمه[1].

رابعا:حالة ظهور أدلة جديد

تكون هذه الأخيرة بظهور وثائق أو وقائع جديدة تكون مجهولة وقت المحاكمة،وذلك بعد صدور الحكم محل الطعن بإعادة النظر[2]، وافترض المشرع في هذه الوقائع و المستندات أن تكون حاسمة في إعلان براءة المحكوم عليه.

الفرع الثاني:

شروط قبول الطعن بالتماس إعادة النظر

قيد المشرع رفع الطعن بالتماس إعادة النظر بشروط بحيث لا يسمح بطلبات التماس إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام و القرارات القضائية المحصورة في المادة 531 من قانون إجراءات جزائية،ومن الأطراف المخولين قانونا لرفع هذا الطعن.

أولا نطاق الطعن من حيث الموضوع:

لا يسمح بطلبات التماس إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام و القرارات القضائية إذا كانت قد حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

معناه أنه لكي يكون هذا الطعن سليما يجب أن يتوفر فيه شرطان أساسيان:

1-أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه بالتماس إعادة النظر فاصلا في الموضوع و حاز قوة الشيء المقضي فيه،و أنه قد استنفذ كل وسائل الطعن العادية غير العادية، ولا يقبل

[1]-محمد حسن وهدان، المرجع السابق،ص151

[2]-مصطفى صخري، المرجع السابق،ص214

الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام و القرارات التي لا تزال قابلة للطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو قابلة للطعن بالنقض.

2-أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه بالتماس إعادة النظر قد اشتمل على إدانة بجريمة يكون وصفها القانوني جناية أو جنحة، فإذا كان الحكم صادر بالبراءة فهو في صالح المتهم ،وعليه لا يجوز الطعن فيه بالتماس أعادة النظر[1].

ثانيا:نطاق الطعن بالتماس إعادة النظر من حيث الأشخاص

حدد المشرع الأشخاص الذين منحهم حق ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر ضمن الفقرتين الثالثة و الرابعة من المادة 531 من قانون إجراءات جزائية،التي جاء فيها أنه في الحالات الثلاث الأولى(السالفة الذكر)يرفع الطعن مباشرة إلى المحكمة العليا،إما من وزير العدل ،أو من المحكوم عليه أو نائبه، وفي الحالة الرابعة لا يجوز لغير النائب العام لدى المحكمة متصرفا بناء على طلب وزير العدل،و سنفصل ذلك فيما يلي:

1-حق المحكوم عليه في الطعن

يجوز للمحكوم عليه في جناية أو جنحة أن يطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم إذا كانت مصلحته ثابتة في ممارسة ذلك[2].

2-حق النائب القانوني في الطعن

إذا كان المحكوم عليه عديم الأهلية فإن الحق في تقديم التماس إعادة النظر يعود إلى ممثله القانوني،وليه أو وصيه أو محاميه ،وذلك بالنسبة للحالات الأولى فقط.

[1]-عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص182

[2]-محمد حزيط ،المرجع السابق،ص217

3-حق الزوج و الأصول و الفروع

للزوج أو الأصول أو الفروع حق طلب إعادة النظرفي الأحكام و القرارات الجنائية أو الجنحية، إذا ثبت وفاته أو غيبته ،وهذا الحق ممنوح لكل واحد منهم بشكل مستقل عن الآخر[1].

4-حق وزير العدل في الطعن

منح المشرع الجزائري لوزير العدل حق الطعن بالتماس إعادة النظر و ذلك في الحالات الثلاث الأولى،حيث سوّاه بالأشخاص السابقيّ الذكر، أما بالنسبة للحالة الرابعة المتعلقة باكتشاف وقائع جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين قضوا بالإدانة،فإن القانون قد حصر حق ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر للنائب العام لدى المحكمة العليا وذلك وفقا لتعليمات وزير العدل[2].

الفرع الثالث :

أثر التماس إعادة النظر

تضمنت المادتان **531مكرر** و **531 مكرر1** أثار الفصل في طلب الطعن بالتماس إعادة النظر وهي تختلف باختلاف قبول الطعن أو رفضه،وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا :أثر الطعن في حالة رفضه

إذا لم تتوافر شروط و مقتضيات قبول الطعن بالتماس إعادة النظر قررت المحكمة العليا رفض هذا الطعن، ومن آثار هذا الأخير أن يتحمل طالب إعادة النظر جميع المصاريف

[1]-عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص186

[2]-المادة 531/5 من الأمر رقم 155/66 المعدل و المتمم،المرجع السابق

القضائية[1].

ثانيا:أثر الطعن في حالة قبوله

في حالة قبول الطعن يتم منح تعويض للمحكوم عليه المصرح ببرائته و ذلك عن الضرر المادي أو المعنوي الناتج عن حكم الإدانة.

ثاني أثر هو أن تتحمل الدولة هذه التعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وأيضا مصاريف الدعوى،مصاريف نشر الحكم،مع الملاحظة أنه يحق للدولة أن ترجع على الطرف المدني أو المبلّغ أو شاهد الزور الذي قد يكون تسبب في إصدار الإدانة

ثالث أثر هو نشر قرار إعادة النظر بطلب من المدعي في دائرة اختصاص الجهة القضائية المصدرة للقرار، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة،أو محل سكن الطاعن أو آخر مخل سكنه إذا توفي.

وأخيرا نشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد في دائرة الإختصاص للجهة القضائية المصدرة للحكم، أو القرار الملغى[2].

ومن أهم ما جاء في هذا الصدد إحدى قرارات المحكمة العليا:

"لا يسمح بطلب التماس إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة من المجالس القضائية أو المحاكم إذ حازت قوة الشيء المقضي فيه و كانت هذه الأحكام تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة ،ومن ثم فإن تقديم مستندات كانت مجهولة لدى القضاة الذين حكموا بالإدانة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه،تكون مبررا لقبول طلب التماس إعادة

[1]-عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص189

[2]-سليمان هادي،المرجع السابق ، ص ص 20،21

النظر أمام المجلس الأعلى، إذا ما رفع الأمر إليها من النيابة العامة لدى نفس المجلس بناء على طلب من وزير العدل"[1].

لم يتحدث قانون الإجراءات الجزائية عن أجل رفع الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام أو القرارات الجزائية ولم يشر أيضا إلى كيفية ممارسة حق هذا الطعن،و إغفال المشرع لهذين الأمرين يذهب بنا إلى التفكير و الاعتقاد بأنه ليس للطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية أمام المحكمة العليا مهلة، أو أجل محدد و لا وقت أو إجراء معين.

وفيما يتعلق بمباشرة الطعن نفسه فمن المعتقد أنه لا بد من اتباع القواعد العامة فيما يتعلق بالطعن في الأحكام و القرارات القضائية بالطرق العادية و غير العادية ،وهو ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر بموجب عريضة كتابية توقع من الطاعن أو من محاميه وتودع لدى كتابة الضبط بالنيابة العامة للمحكمة العليا مرفوقة بنسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه،ويعرض الكاتب الملف بعد إعداده على النائب العام الذي يقوم بدراسته و إعداد تقرير بشأنه، ثم يحيله إلى رئيس الغرفة الجزائية الذي يتولى تعيين مستشار مقرر ليقوم بالتحقيق اللازم،ولقد أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية على هذا المعنى، و ذلك على أن المحكمة العليا تفصل في موضوع طلب الطعن بالتماس إعادة النظر بعد قيام القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، و عن طريق الإنابة القضائية عند الضرورة و إذا اقتنعت المحكمة العليا و قبلت طلب الطاعن بالتماس إعادة النظر تقضي بغير إحالة بطلان حكم الإدانة.

[1] الغرفة الجزائية،قرار 05-01-1982،ملف رقم 24111،المجلة القضائية ،سنة 1989، العدد الرابع، ص265

تعد المحكمة العليا محكمة قانون؛من حيث المبدأ؛و لكن ما يكمن ملاحظته هو أنها عند الفصل في طلب التماس إعادة النظر تتحول إلى محكمة موضوع، لأنها ستقوم بمناقشة الوقائع من حيث صحتها أو عدمها،و تناقش الإجراءات من حيث سلامتها أو عدم سلامتها[1].

[1]- عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص،ص، 187،188

خاتمة

حاولنا حسب تصورنا دراسة موضوع"**الأحكام الجزائية و طرق الطعن فيها حسب التشريع الجزائري**"، من جوانب مختلفة و تأصيلها من خلال ربط الجزئيات بالكليات ، و كذا من جانب التطبيق القضائي، و هذا حتى تكون الدراسة ذات رؤية شاملة ،لمحاولة تحديد المعالم الرئيسية للموضوع،و فيما يلي الخطوط العريضة للبحث التي توصلنا إليها،و أهم المقترحات التي خرجنا بها:

توصلنا في ختام هذا البحث إلى أن الحكم الصادر بالبراءة أو الإدانة ،هو إعلان لكلمة القانون –فصلا في الدعوى-بناء على اطمئنان عقيدة القاضي الجنائي بعد إدراكه للواقع وتطبيقه للقانون،و تعبيره من خلال الحكم عن مضمون علمه، نتيجة عمل إجرائي مؤسس على الشرعية الجنائية بشقيها الموضوعي و الإجرائي،و هو بذلك أهم عمل قضائي يصدر في الخصومة الجنائية.

كما أظهرت الدراسة أن تسبيب الحكم الصادر سواء بالإدانة ،أو بالبراءة منهج قانوني عظيم و ذلك لارتباطه بحاسة العدالة، فهو وسيلة الخصوم لمعرفة الأسباب التي بني عليها الحكم الصادر لهم أو عليهم، و التسبيب المنطقي من شأنه أن يولد لديهم الإقتناع بعدالتهم.

إذا كانت الأحكام الجنائية تصدر باسم الشعب، فإن الأسباب تؤدي دورا هاما في وقوف الرأي العام على مدى تحقيقها للردع العام ،و الخاص، و تكسبه الثقة في القضاء، كما يعتبر التسبيب وسيلة القاضي لإظهار تمكنه الوظيفي، و مدى حياده لعمله المسبق، برقابة المحكمة العليا على حكمه،كما يمكن أن تكون بوابة لامتداد رقابة هذه الأخيرة إلى الأسباب الواقعية دون أن تنقلب إلى محكمة وقائع إذ لا تحاسبه،كيف اقتنع؟ بل تسأله بماذا اقتنع؟أي كيف تحول الشك إلى يقين،لأن إصدار الحكم الجنائي، يقتضي الإقتناع الموضوعي،و التسبيب يحقق التوازن بين حرية هذا الإقتناع و بين منهجه.

كما بيّنا أن طرق الطعن في الأحكام الجزائية ما هي إلا سوى آليات قانونية فعلها المشرع قصد مراجعة هذه الأحكام ،و التأكد من صحتها إجرائيا ،و مدى سلامة النتائج التي توصلت إليها قانونيا.

كما خلصنا إلى أن الأساس الذي تبنى عليه طرق الطعن سواء العادية، أو غير العادية،هو الخطأ المحتمل،و ذلك أن القاضي بشر، وقد يشوب حكمه خطأ،لأسباب عديدة منها ما هو موضوعي و منها ما هو شخصي ، فالموضوعي قد يكون لكثرة الدعاوي المطروحة،و أما الشخصي قد يكون لنقص الخبرة أو لعدم الاختصاص،و عليه فطرق الطعن تعد فرصة أخرى للمتقاضي،و ذلك لتصحيح الحكم من الخطأ بعد الفحص الجديد للحكم محل الطعن والوصول إلى حكم غير مخالف للقانون.

نلاحظ أن السماح لفئات عريضة من المتقاضين باستعمال طرق الطعن يسهل عليهم اتخاذها و سيلة تسويفية للتملص، أو لتأخر تنفيذ الأحكام القضائية.

إن إسباغ الخاصية الاستثنائية للطعن بالنقض جعلته يوصف أنه طريق غير عادي للطعن في الحكم الجنائي، لرجحان ما ذهب إليه الفقه الذي استند إلى ضابط الأسباب للتفرقة بينه و بين طرق الطعن الأخرى، و ذلك لارتباط هذه الأسباب بدور المحكمة العليا المتمثلة في إعلان الحقيقة القانونية، و بالتالي فإنه يقيد من حرية الطاعن تقييدا قانونيا يجعله غير حر في تأسيس طعنه وفقا لما يراه من أسباب ،بل يلتزم بالأوجه التي حصرها المشرع بموجب المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، فالطعن بالنقض هو طعن استثنائي،أي رخصة من أصل لذلك كان مقيدا بهذا الشكل.

غير أنه يمكننا أن نوصي في هذا المجال بالمسائل التالية:

وجوب النص على تعليل أو تسبيب على الأحكام عموما، لأن التسبيب –كما أسلفنا القول-من أهم المبادئ و الضمانات القانونية ،و ضابط مهم لعملية إصدار الأحكام خاصة ما كان منها صادرا بالإدانة.

تكريس الحلول الإدارية و التشريعية الكفيلة بالقضاء على ظاهرة العدالة البطيئة، و كثرة الطعون المتراكمة أمام المحاكم خاصة فيما يخص الجنح و المخالفات، التي تشكل أكبر نسبة من الطعون،و ذلك عن طريق الرقم النسبي لقيمة الرسوم القضائية ليكون لها أثر ردعي بالنسبة للطاعنين الذين لا هدف لديهم سوى تأخير تنفيذ الأحكام الناطقة بعقوبات الحبس لغير الموقفين.

سن تشريع يقضي على منح الطعن بالقضاء على المخالفات و الجنح عندما تقتصر على غرامة مالية بسيطة.

لم يجز المشرع الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات و ذلك طبقا لنص المادة 250 قانون إجراءات جزائية، و بذلك يكون قد خرق مبدأ التقاضي على درجتين في أخطر الجرائم جسامة وأكبرها عقوبة، فالتحقيق الوجوبي أو التمثيل الشعبي بمحلفين ليست لديهم قدرات ومؤهلات قانونية كافية لتعويض درجة من درجات التقاضي.

على المشرع التدخل لاستحداث نص تشريعي يجيز الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات،و ذلك سواء أمام غرفة جنائية بالمجلس تنظر إلى استئنافات أحكام محكمة الجنايات،أو أن يكون الاستئناف أمام محكمة جنايات أخرى كما انتهج المشرع الفرنسي .

ضرورة النص في قانون الإجراءات الجزائية على أجل و مهلة محددة لقبول طلب الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام أو القرارات الجزائية، وذلك لعدم وضع أطراف الدعوى في

فوضى،وأيضا ضمانا لحسن سير الدعوى العمومية.

تفعيل آليات بديلة تقلل اللجوء إلى القضاء كالصلح، و الوساطة ،و التحكيم.

كان هذا ما توصلنا إليه من نتائج ،و ما قدمناه من اقتراحات،و لا شك أنها لا تحمل إجابات قطعية لكل المشكلات المحيطة بالموضوع، فهو أوسع من أن يوضع بين دفتي رسالتنا المتواضعة، ولكن نسأل الله-عزّ و جل-أن نكون قد أسهمنا و لو بالقدر القليل في الإلمام بشموليات الموضوع و تقديم الإضافة المرجوة.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا:المصادر

1- جبران مسعود،الرائد،معجم لغوي عصري،دار العلم للملايين،لبنان،2001.

2-فؤاد إفرام البستاني،منجد الطلاب،دار المشرق،الطبعة السابعة و الأربعون،لبنان،دون ذكر السنة.

ثانيا:الكتب

1.احسن بوسقيعة،قانون الإجراءات الجزائية،البرتي للنشر، الجزائر، 2014.

2.ابراهيم رضوان الجغبير،بطلان حكم المحكم،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى، مصر.

3.أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

4.أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

5.أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،الجزء الثاني،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،القاهرة.2012

6.التجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات،دار الهدى للنشر والتوزيع،الجزائر،دون ذكر سنة النشر.

7.امعراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية ،دون ذكر دار وبلد النشر،2004.

8.أنور طلبة، الطعن بالاستئناف و إعادة النظر،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية.دون ذكر سنة النشر.

9.بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر،2014

10.جلال ثروت، أصول الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

11.جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية و المدنية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،الطبعة الثانية،الجزائر،2013.

12.جيلالي بغدادي، التحقيق، الطبعة الأولى،دون ذكر دار و بلد النشر، 1990

13.حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، دون ذكر دار النشر،الاسكندرية،2007.

14.حامد الشريف، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999.

15.حسن صادق المرصفاوي،المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية،1997

16.حسن محمد وهدان، الأحكام القضائية و طرق الطعن فيها، الطبعة الأولى، دار يافا للنشر و التوزيع، الأردن،2012.

17.رمسيس بهنام، المحاكمة و الطعون في الأحكام،الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية،1993.

18.زعميش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون،دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، عين مليلة،الجزائر،2010.

19.سليمان عبد المنعم،أصول الإجراءات في التشريع و القضاء و الفقه،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت.دون ذكر سنة النشر.

20.طاهري حسين، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر، 2011.

21.عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

22.عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

23.عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت،2011.

24.عبيدي الشافعي، قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

25.عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

26.علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، بيروت، 2004.

27.كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع و الدار العلمية الدولية، الأردن.دون سنة النشر.

28.محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2011.

29.محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار الجامعة الجديدة،دون بلد النشر، 2008.

30.محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية،شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2013.

31.محمد شتا أبو سعد، المعارضة في الأحكام الجزائية، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001.

32.محمد صبحي نجم، أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، الأردن،2001.

33.محمد علي سالم الحلبي،الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.دون سنة النشر.

34.محمود صالح العادلي، المعارضة و الاستئناف، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2005.

35.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضةن القاهرة.دون سنة النشر.

36.مراد كاملي، حجية الحكم القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2012.

37.مصطفى صخري، طرق الطعن في الأحكام الجزائية،الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،1998.

38.مولاي ميلاني البغدادي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1992.

39.يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر،2007.

*ثالثا:رسائل الدكتوراه و الماجستير

1.الرسائل

فريدة بن يونس،تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص قانون جنائي،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

2.المذكرات

1.بشير سهام،الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا،مذكرة ماجستير،الجزائر.

2.تاقة عبد الرحمان،تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري،مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2004.

3.ذاودي عبد الله، الطعن بالإستئناف في المادة الجزائية،مذكرة ماجستير في القانون الجنائي،جامعة الجزائر،2015.

4.سليمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر،تخصص قانون جنائي،جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2014.

5.مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة،مذكرة ماجستير،تخصص قانون عقوبات و علوم جنائية،جامعة منتوري،قسنطينة،2011

رابعا:النصوص القانونية

1-**الدستور**-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 08 نوفمبر 1996،الجريدة الرسمية، العدد 76،سنة 1996،المعدل و المتمم

2-النصوص التشريعية:

1.قانون رقم66-155،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،وفق آخر تعديلاته،إلى غاية الأمر02-15،المؤرخ في 2016/07/26،المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية،العدد 42،2016

خامسا:**الدوريات القضائية**

1.مجلة المحكمة العليا، الجزائر،1981

2.المجلة القضائية، العدد3، الجزائر، 1989.

3.مجلة المحكمة العليا،العدد 4، الجزائر، 1989.

4.مجلة المحكمة العليا، الجزائر،1989.

5.المجلة القضائية ،العدد 1،الجزائر،1990.

6.المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية،الجزائر،1995.

7.المجلة القضائية، العدد1997،2.

8.مجلة المحكمة العليا،الجزائر1999.

9.مجلة قضائية، غرفة جزائية، غير منشور.

10.مجلة المحكمة العليا، العدد 1،الجزائر،2008.

11.مجلة المنتدى القانوني، العدد 7،بسكرة، 2010 .

12.مجلة المحكمة العليا، العدد 2، الجزائر،2011 .

12.مجلة قضائية،غرفة جزائية غير منشور.

فهرس

الموضوعات

الأحكام الجزائية و طرق الطعن فيها

مقدمة.....01

الفصل الأول:ماهية الأحكام الجزائية.....05

المبحثالأول:مفهوم الأحكام الجزائية.....05

المطلبالأول:تعريف الأحكام الجزائية.....05

الفرع الأول:التعريف اللغوي.....05

الفرعالثاني:التعريف الفقهي.....07

المطلبالثاني:أنواع الأحكام الجزائية.....09

الفرع الأول:أنواع الأحكام من حيث حضور المتهم أو غيابه.....09

*أولا:الأحكام الحضورية.....09

*ثانيا:الأحكام الغيابية.....11

*ثالثا:الأحكام الحضورية الاعتبارية.....12

الفرع الثاني:أنواع الأحكام من حيث موضوعها.....13

*أولا:الأحكام الفاصلة في الموضوع.....13

*ثانيا:الأحكام السابقة عن الفصل في الموضوع.....14

الفرع الثالث:أنواع الأحكام الجزائية من حيث قابليتها للطعن.....16

*أولا:الأحكام الايتدائية.....16

*ثانيا:الأحكام النهائية.....16

*ثالثا:الأحكام الباتة.....17

المبحث الثاني:شروط صحة الحكم و مشتملاته(بياناته).....18

المطلبالثاني:شروط صحة الأحكام.....18

الفرعالأول:المداولة.....19

الفرعالثاني:النطق بالحكم علنا.....20

الفرعالثالث:توقيع الأحكام و تحريرها.....21

المطلب الثاني:مشتملات الأحكام(بيانات الأحكام).....22

الفرعالأول:ديباجة الحكم.....23

*أولا:اسمالشعب.....23

*ثانيا:الجهة التي أصدرت الحكم.....23

*ثالثا:تاريخ صدور الحكم.....23

*رابعا:ذكر أسماء القضاة و هيئة المحكمة.....24

*خامسا:ذكر البيانات المتعلقة باسم المدافع عنه و بالخصوم.....24

*سادسا:ذكر الوقائع موضوع الاتهام.....24

الفرعالثاني:أسباب الحكم.....25

*أولا:بيان الواقعة و ظروفها.....26

*ثانيا:بيان الأدلة.....26

ثالثا:مناقشة وسائل الدفاع و الرد عليها.....27

*رابعا:بيان النص القانوني الذي حكم بموجبه.....27

الفرعالثالث:منطوقالحكم.....28

الفصل الثاني:طرق الطعن في الأحكام الجزائية.....30

المبحث الأول:طرقالطعن العادية.....31

المطلبالأول:المعارضة.....31

الفرعالأول:مجال وميعاد المعارضة.....32

الفرع الثاني:اجراءات رفع المعارضة.....33

الفرع الثالث:أثر المعارضة.....34

*أولا:وقف تنفيذ االحكم المعارض فيه.....34

*ثانيا:إعادة المحاكمة من جديد.....35

المطلب الثاني:الاستئناف.....36

الفرع الأول:مجال و ميعاد رفع الاستئناف.....36

مجال رفع الاستئناف من حيث الأحكام.....36

أولا:الأحكام القابلة للاستئناف.....36

ثانيا:الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف.....39

مجال الطعن بالاستئناف من حيث الأشخاص.....41

الفرع الثاني:اجراءات رفع الاستئناف.....44

الفرعالثالث:أثر الاستئناف.....45

***أولا :الأثر الموقف للتنفيذ**.....46

***ثالثا:الأثر الناقل لملف الدعوى و تقييد المجلس بذلك**.....47

المبحث الثاني:طرق الطعن غير العادية.....49

المطلب الأول:الطعن بالنقض.....49

الفرعالأول:أوجه الطعن بالنقض.....50

***أولا:الطعن بعدم الاختصاص**.....50

***ثانيا:تجاوز السلطة**.....50

***ثالثا:مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات**.....51

***رابعا:انعدام أو قصور الأسباب**.....51

***خامسا:إغفال الفصل في وجه طلب أو في إحدى طلبات النيابة العامة**.....52

***سادسا:تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه**.....52

*سابعا:مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.....53

*ثامنا:انعدام الأساس القانوني.....53

الفرعالثاني:شروط الطعن بالنقض.....54

*أولا:ميعاد الطعنبالنقض 54

-ثانيا:حالات امتداد الميعاد.....55

ثالثا:نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام.....56

رابعا:نطاق الطعن من حيث الأشخاص.....57

الفرع الثالث:أثرالطعن بالنقض.....58

المطلبالثاني:التماس إعادة النظر.....59

الفرعالأول:أوجه التماس إعادة النظر.....59

*أولا:حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه.....59

*ثانيا:حالة الإدانة بناء على شهادةزور.....60

*ثالثا:حالة التناقض.....60

*رابعا:حالة ظهور أدلة جديدة.....61

الفرع الثاني:شروط قبول الطعن بالتماس إعادة النظر.....61

*أولا:نطاق الطعن من حيث الموضوع.....61

*ثانيا:نطاق الطعن من حيث الأشخاص.....62

الفرع الثالث:أثر الطعن بالتماس إعادة النظر.....63

*أولا:أثر الطعن في حالة رفضه.....63

*ثانيا:أثر الطعن في حالة قبوله.....64

خاتمة.....68

قائمة المراجع.....73

الفهرس.....80